جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب:

- سعادي الطاهر

تحت إشراف الأستاذ:

- هني عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد..... أستاذ محاضر أ جامعة سعيدة .....رئيسا

الدكتور هني عبد اللطيف ..... أستاذ بجامعة سعيدة .....مشرفا ومقررا

الدكتورة سويلم فضيلة ..... أستاذة بجامعة سعيدة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب:

- سعادي الطاهر

تحت إشراف الأستاذ:

- هني عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد..... أستاذ محاضر أ جامعة سعيدة .....رئيسا

الدكتور هني عبد اللطيف ..... أستاذ بجامعة سعيدة .....مشرفا ومقررا

الدكتورة سويلم فضيلة ..... أستاذة بجامعة سعيدة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

إهـــداء

إلى روح والدي الحبيب، الذي مكنني من كل نفس كان يتنفسه، ولم يشهد ميلاد هذا العمل المتواضع.

إلى والدتي الغالية التي ما تكل رفع أكفها دعاءا

إلى زوجتي وأولادي همام ومروى وصفا

إلى كل طالب علم

أهدى هذا العمل .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعث معلما فعرف بفضله الحق المبين واستنصر لكل مظلوم بعدالة الدين وبعد،

أرفع راية الشكر والامتنان بعد الله عز وجل، إلى أستاذي الفاضل الدكتور هني عبد اللطيف، الذي منحني نعمة وقته وجهده، إلى ميلاد هذا العمل المتواضع، بذل في توسيع آفاقي الفكرية وتنوير بصيرتي بما يمتلكه من غزير علم وسعة إطلاع،

فجزاه الله عني خير الجزاء؛

والشكر موصول لكل أساتذتي أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة ولم يكل عزمهم، وكما لا يفوتني شكر أساتذتي عبر الأطوار جميعها

(الابتدائي، المتوسط، الثانوي، التعليم العالي)

شكرا جميلا وثناءا طيبا؛

وكل من قدم لي شعاعا أستنير به في الوصول لهذا العمل.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجزائرية
ق.ع.ج	قانون العمل الجزائري
ق.م.أ	القانون المدني الأردني
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.م.ف	القانون المدني الفرنسي
ق.م.م	القانون المدني المصري

مقدمة

لا تزال المسئولية المدنية بمثابة نقطةَ ارتكازٍ في القانُونِ المدَنِي ولا تزال تتصدر وجهة كل من يبحث عن جبر الضرر باتخاذها المصدر المنشود والأخير لتحقيق هاته الغاية الساميةٍ، وهي جَبرُ الضرر، بل امتدَّ تأثيرُها بشكلٍ أو بآخرٍ إلى باقِي القوانينِ المقارنة، وتواجدها في قضايَا ومنازعات الأفراد والمؤسَّسات بالشكل المستمر وإن لم نبالغ فالدائم.

وغني عن القول أن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ، الضرر ثم العلاقة السببية بينهما، وقد شكل الخطأ في بداية الأمر أساسا متينا كما عرفت نظرية الخطأ إشادة كبيرة من طرف الفقهاء وأبرزهمCapitant،Planiol ،Ripert فتم الأخذ بها كآلية لتحمل الشخص المخطئ نتائج أفعاله الضارة بالنظر إلى أن تصرفاته نتجت من إرادة آثمة توجب المسائلة عنها وبالتالي لا يمكن تصور وجود مسؤولية بمعزل عن الخطأ[1] واستطاعت فكرة الخطأ في بادئ الأمر أن تستجيب للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما وأن الأمر ارتبط في القرن التاسع عشر بمجتمع زراعي وحرفي، ولم تكن المخاطر الجديدة قد ظهرت وعليه كان إثبات السلوك الخاطئ يسيرا في إسناده لفاعله، ولما كانت المدنية تشهد الثورة الصناعية والتطورات التكنولوجية في مختلف المجالات، الطبيعية، الاجتماعية، الصناعية وغيرها، واتخذت من الآلة وسيلة أضحت جزء من حياة الإنسان في تحقيق متطلباته...، فرغم ما حققته من منافع جليلة، لم يكن هذا الأخير(الإنسان) في منأى عن المخاطر التي نالت منه، دون أن يتلقى تعويضا عنها، إما لمشروعية تلك المخاطر، أو لصعوبة تحديدِ المسئُولِ عنهَا، أو لِصعُوبَةِ إثباتِ خَطأ المسئُولِ عنها.

وفي ظل القصور النسبي لبعض قواعد المسؤولية المدنية في معالجة تلك المخاطر، وعجزها عن توفير الحماية اللازمة في نظام اقتصادي قوامه الصناعة، والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة والأجهزة الإلكترونية2، تنبه المشرع الفرنسي للحراك الفقهي والقضائي وتفاعل إلى حد كبير مع الجهود الفقهية والقضائية والتحولات العميقة فعكف على تعديل النصوص المتعلقة بالمسؤولية بغية تشكيل تصور جديد لها تواكب تطور القضاء خاصة اجتهادات محكمة النقض الفرنسية، ومن أبرز القوانين ذات الطابع الموضوعي على سبيل المثال القانون المتعلق بتعويض ضحايا حوادث الشغل الصادر بتاريخ

1_ عبد الرحيم السلماني،" الآليات الجماعية للتعويض ومستقبل المسؤولية المدنية،" **المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية**، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، العدد السابع ،سنة 2021،ص 24

2_وليد ابراهيم حفني"المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية" (المؤتمر العلمي الخامس) بكلية الحقوق جامعة- طنطا يومي 23 - 24 إبريل 2018 ،ص 4.

09 أفريل 1989 والذي يعتبر أول نص تشريعي للمسؤولية دون خطأ، هذه الأخيرة التي كانت غايتها تتمحور حول تعويض الضرر، فرمت بتلك القواعد المبنية في المسؤولية على فكرة الخطأ، كونها أصبحت لا تكفي اليوم لحماية المضرور وإنصافه، وبدأت تبرز منحى وتوجها جديدا، فبدلا من نموذجٍ يقوم أساسًا على فكرة الخطأ إلى نماذج تستند إلى عناصر أخرى، أبرزها النتيجة الضررية ومقتضيات تحمل التبعة والاعتداد بالمركز القانوني للمضرور.

ولعل هذا العمل الموسوم بالتوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، هو (التعريف بالموضوع) نظام قانوني يسعى إلى تجاوز قيام المسؤولية المرتبط بإثبات عنصر الخطأ بكل ما يحمله من صعوبةٍ إجرائية ونظرية، فهو يبتعد عن أوجه المسؤولية المدنية، سواء العقدية أو التقصيرية، ويستند إلى قيام المسؤولية على أساس موضوعي، برز على ضوء التطور المتسارع اليوم حين جاب أطراف مجال الصناعة والنقل والخدمات وتكنولوجيا الإنتاج وغير ذلك من المجالات ...، التي زادت من مخاطر الحوادث وتعقدها، فكان من الضرورة بمكان، عدم الاقتصار على معيار الخطأ في كثير الحالات التي لم تف بالشكل المرغوب في التعويض الفعلي، ولم تك كافِية لتحقيق هذه الغاية ،

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يهدف إلى تحليل الأسس النظرية والعملية التي يقوم عليها الاتجاه الموضوعي، ورصد مبرراته وتحديد نطاقه، ولعل من أهم ما يبرر الاهتمام بهذا البحث، أن " موضوعات المسؤولية هي ترجمة لواقع الحياة ومنازعاتها والخصومات اليومية بين الأفراد، وأحكامها هي الحلول القانونية لهذه المنازعات في قانون نسبي"[3] وأيضا ما يعتري المضرور الذي قد يجد نفسه أمام عجز إثباتي و وضعٍ معقد، لا يعرف فيه أسس استيفاء حقوقه، نتيجة الأضرار التي قد لا يكون سببا في نشأتها ، أو نتيجة حتى أعمال مشروعة، ليأتي هذا الاتجاه الموضوعي يعكس تصورًا جديدًا ويرسخ لعدالة تعويضية، خلال وجود ضررٍ وقيام علاقةٍ سببية (أو قرينة سببية في بعض الحالات)، مع إمكانية حتى في غياب الخطأ أو معه، قيام المسؤولية في حق المضرور.

ومن بين مبررات اختيار الموضوع،كانت الأسباب الموضوعية تتمثل في الرغبة لدراسة الأسس التي ترتكز عليها المسؤولية الموضوعية، وما عزز هذه الرغبة اهتمام المشرع نحو بعث مسألة التعويض الاجتماعية في تنظيم العلاقات بين الأفراد، من خلال التكيف مع مستجدات العصر الحالي من

[3]_ شهيدة قادة، محاضرات "المسؤولية المدنية" (بحث غير منشور)، مقياس المسؤولية المدنية ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر عقود ، الرابط: https://www.elmizane.com%2F2018%2F04%2Fpdf_27.html
لوحظ بتاريخ 20افريل2026

أجل ضمان وصيانة الحقوق، لاسيما تلك التي لا يستطيع المضرورين استيفاءها في ظل تعذر الإثبات، أين سهل هذا التوجه استيفاء المضرور حقه، أما الأسباب الشخصية فلا تعدو أن تخرج عن الاعتقاد بأن المسؤولية المدنية، لهي محور القانون المدني، والتوجه الموضوعي لها هو أحد الجوانب للمسؤولية المدنية، أفرزته التطورات الحديثة في شتى الميادين والمجالات، فلا تحل مرحلة على الحياة الاجتماعية من عمر الإنسان، إلا ونجد أن الفقه أحاطها بالآراء والاجتهادات التي تنير مجرى التشريعات في تنظمها وتصون لكل مضرور حقه، وهو أسمى غايات هذه المسؤولية، مما لفت التوقف على باب هذا العنوان، والتطرق لحيثياته ولما لا، المساهمة بتوضيح التوجه الذي يتبناه المشرع في هذا الشأن من المسؤولية لإثراء رصيد القارئ ولو باليسر اليسير منه.

وتأسيسًا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى **أي مدى وفق المشرع الجزائري في الأخذ بالاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية وما هي مظاهر تطبيقاته العملية في هذا الاتجاه ؟**

وقد سلط هذا البحث (تحديد الدراسة) في تناوله لهذا الموضوع، الضوء على الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية ومدى اعتبار ''الضرر'' أو ''الضمان'' أو ''تحمل التبعة، في المسؤولية الموضوعية، تبعًا لوقوع الأضرار الناجمة دون البحث عن الخطأ، كما يشير هذا البحث إلى ذكر بعض التطبيقات الحديثة التي تحتاج تطبيق المسؤولية الموضوعية عليها على سبيل المثال لا الحصر.

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي لأنه أكثر المناهج ملائمة مع طبيعة هذه الدراسة لاسيما في مواطن تجميع المعلومات والأفكار، وكذلك المنهج الوصفي عند توضيح موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الموضوعية، كما تم اعتماد المنهج المقارن من خلال اعتماد بعض مواد القانون الفرنسي، بحكم سبقه في تكريس المسؤولية الموضوعية، كذلك الشريعة الإسلامية من خلال التطرق لبعض الجوانب التي صبت في لب الموضوع خاصة تلك التي عالجت مسؤولية عديم التمييز، وبعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والأردني.

غير أن عامل الزمن وضيق الوقت كانا يمثلان التحدي الأكبر والصعوبات التي لازمت هذه الدراسة وإتمام هذا العمل، نظرا للطابع الواسع للموضوع المتعلق بالمسؤولية المدنية، وصعوبة الإحاطة بكل جوانبه، وبالتالي فأوصال الأحكام فيها ملأت الكتب شرقا وغربا، وما سال من حبر في مسألة

التوجه الموضوعي لها، لم ينقطع إلى اللحظة حتى يستطيع التوفيق في الحفاظ على حقوق المضرورين الذين غاب أو تعذر عليهم إثبات الخطأ.

وبهذه المقدمة تتضح بجلاء الجوانب الأساسية للمشكلة محل الدراسة وكذلك التصور المنهجي لمعالجة إشكالية البحث، ليصل إلى تقسيمه بين فصلين تناول الفصل الأول منه، الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية ، عالج في المبحث الأول ماهية المسؤولية الموضوعية، وتطرق المبحث الثاني إلى قواعد المسؤولية الموضوعية، أما الفصل الثاني فقد تعرض لأسس المسؤولية الموضوعية ومكانتها في التشريع الجزائري، تضمن في المبحث الأول منه، أسس المسؤولية الموضوعية وتطرق المبحث الثاني إلى بعض تطبيقات المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية

على إثر ما شهدته الإنسانية من تطور جاب مختلف المجالات، وما نتج عنه من ملازمة الآلة والتقنية اللتان ارتبطتا بحياة الفرد والمجتمع، خلق هذا التماسك عديد المخاطر التي لم توف المضرورين حقهم في التعويض، فعجزت بذلك عن معالجته قواعد المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية طبقا للقانون المدني، الأمر الذي أدى إلى بروز نوعا جديدا عرف بالمسؤولية الموضوعية

وتبعا لذلك لم تقف التشريعات مكتفية بالنظام التقليدي للمسؤولية المدنية في حماية المتضررين حماية فعالة ذلك أن فكرة الخطأ التي كانت محور قواعد المسؤولية التقليدية لم ترقى إلى متطلبات أفراد المجتمع في ظل ما أصبح يتمتع به من حداثة التقنيات وتطورها المتسارع، الذي جعل من الخطأ أمرا عسير الإثبات من طرف الضحية، من هذا المنطلق توجهت هذه التشريعات إلى تبني نظام جديد للمسؤولية المدنية، ألا وهو المسؤولية الموضوعية كوسيلة لها القدرة على مسايرة التطور الاقتصادي وما يرافقه أو يقابله من أخطار كثيرة، خاصة في ميدان الإنتاج، ومن أجل توضيح هذا النظام الجديد، سيتم التطرق إلى ماهية المسؤولية الموضوعية ضمن (المبحث الأول) ، ثم قواعد هذه المسؤولية الموضوعية من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مسؤولية الموضوعية

تعد المسؤولية الموضوعية La responsabilité objective، أو المسؤولية بدون خطأ، المسؤولية المطلقة[1]، أو فيما نسب إليها من تسميات كالمسؤولية الموحدة، المسؤولية المادية، من المفاهيم الحديثة نسبيا في مجال القانون المدني، وتجاوزت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، فلاقت صدى كبير واكتسبت هذه النظرية مكانتها في التشريعات، وأصبح حتى القضاء يأخذ بها[2]، وهو ما يتم التطرق إلى مفهومها في (المطلب الأول) ثم نشأتها وامتداد جذورها (المطلب الثاني) كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية

المسؤولية الموضوعية مسؤولية تقوم دون اشتراط الخطأ، فهي تقوم على فكرة جوهرية تعتمد على التركيز على ركن الضرر دون الإهتمام بسلوك المتسبب في الضرر ولهذا سميت بالنظرية الموضوعية[3]، فحيث يوجد الضرر تقوم المسؤولية وهذا ما يتوافق والعدالة التعويضية التي تسعى إلى تحقيق توفير الضمان وجبر الأضرار خاصة بعد التطور التكنولوجي، الأمر الذي حادت عنه المسؤولية الخطئية عاجزة عن حماية المتضررين[4]، ومما جاء في مفهوم المسؤولية الموضوعية نتطرق إلى تعريف المسؤولية الموضوعية (الفرع الأول)، ثم موقف بعض القوانين الوضعية منها (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الموضوعية

لتعريف المسؤولية الموضوعية وجب التطرق اليها في الفقه الإسلامي أولا، ثم في التشريعات الوضعية.

1_حسن أحمد السيد على حجازي "**المسؤولية بين القواعد العامة والقواعد الموضوعية من منظور القانون المدني الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي**" مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد السابع عشر 2025، ص 2818

2_ قوسم ياسمين، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2025.2026، ص134

3_قوسم ياسمين، نفس الصفحة

4_ بن ثابت نادية، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية الموضوعية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021_2022، ص10

أولا: في الفقه الإسلامي

يقصد بالتعدي في **الفقه الإسلامي** كل فعل مادي يأتيه الإنسان يشكل خروجا عن حدود الحق المرسوم له، سواء شرعا أو عرفا أو عادة، ويتحقق التعدي إذا وقع على النفس أو الجسم أو المال[1] .

والتعدي بالمعنى أعلاه، يرادف الخطأ في القانون الوضعي، فهو يشبهه ولكن لا يطابقه حيث يعد سلوك الإنسان تعديا متى كان يخالف معايير السلوك المعتبرة، والتي تكمن في الحدود الواجب التزامها شرعا، أو الواجبات المنصبة على إتيان الفعل في حالة الأمر والامتناع عنه في حالة النهي، كما يمكن أن تتمثل في السلوك الجاري عليه العرف والعادة، أو ما يسمى في تقدير الخطأ في القانون الوضعي"سلوك الرجل المعتاد" والاختلاف بينهما من حيث الخطأ فهو مفهوم شخصي يقتضي من المخطئ أن يكون مدركا لأفعاله، في حين أن التعدي مفهوم موضوعي، لا يشترط فيه الإدراك والتمييز، فهو واقعة مادية محضة، تترتب عليها المسؤولية بمجرد حصولها، وبغض النظر عن مرتكب الفعل الضار، وبالتالي يستوي في ذلك أن يكون عن قصد أو غير قصد، كما يمكن أن يأتيه الكبير والصغير، العاقل وغير العاقل.

كما يقصد بها المؤاخذة والتبعة، أو تحمل نتائج وآثار الفعل الذي قام به الشخص وهو مصدر من سأل يسأل فهو مساءَل، أي مؤاخَذ، أو حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخَذة،[2] ، ومما جاء في هذا الشأن قوله الله تعالى ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [3]، وقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾، وقول النبي صل الله عليه وسلم:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[4]" .

---

[1]_ محمد شعيب محمد عبد المقصود،" المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق"،كليات الخليج، المملكة العربية السعودية، ص 15.

2_أحمد سامي عبس، غالب فرحات "المسؤولية المادية وتطبيقاتها الشاملة في القانون الخاص " مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد السادس العدد السابع، الجامعة اللبنانية،كلية الحقوق، العراق، ص 218.

3_ سورة الحجر، الأية 92.

4_ رواه الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخار ي، متن البخاري، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، 1978 ص2 ، أنظر أحمد سامي عبس، غالب فرحات، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثانيا: في التشريعات الوضعية

تصف التشريعات المقارنة المسؤولية الموضوعية بأنها تطور طبيعي للنظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، وهي عبارة عن الحكم على من أخل بالتزام ما، التزم به قبل الغير، أن يعوض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الإلتزام. وقد وردت عدة تعريفات في هذه التشريعات ومنها:

1. **في التشريع الجزائري** : يرى بعض من الفقه أن المسؤولية الموضوعية هي المسؤولية التي تقوم بقوة القانون متى أحدث الشيء أو الحيوان أو البناء أو المنتج ضررا للغير، دون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول، ورغم إبقاء المشرع الجزائري على الخطأ كأساس عام للمسؤولية المدنية، فقد وصف الفقه بعض الحالات بأنها تطبيقات للمسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية المبنية على تحمل تبعة الخطر، وقد تبنى في بعض النصوص الاتجاه الموضوعي من خلال تحميل المسؤولية للحارس أو المنتج أو المالك متى تحقق الضرر بالشروط التي يقررها القانون، وبذلك فقد تأثر الفقه الجزائري في تعريفه للمسؤولية الموضوعية بالفقه الفرنسي فيما ينسجم مع أحكام القانون المدني الجزائري.
2. **في القانون الفرنسي** فينظر الفقه الفرنسي إلى المسؤولية الموضوعية على أنها صورة من صور المسؤولية القانونية وهي مسؤولية عن عمل لا يكون للخطأ أي دور فيه[1]، فلا تقوم على إثبات الخطأ الشخصي للمسؤول، وإنما تنهض متى تحقق الضرر وثبتت العلاقة السببية بينه وبين الشيء أو النشاط أو الشخص الذي حدده القانون لتحمل التبعة أو تحمل مخاطر النشاط
3. **في القانون المصري**: يعرفها الفقه المصري على أنها "المسؤولية التي تقوم على الضرر باعتبار موضوعها أو محلها حيث تستند إلى فكرة الضرر دونما نظر إلى وجود خطأ من عدمه وذلك على خلاف المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ[2]".

مما سبق، يستخلص أن المسؤولية الموضوعية، يكفي لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط في غياب أي خطأ من جانب المسؤول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدره الضرر في ذاته سليما وصحيحا.

1حسن أحمد السيد على حجازي، المرجع السابق ص2818

2_ حسن أحمد السيد على حجازي، المرجع السابق، ص2818

الفرع الثاني: موقف بعض القوانين الوضعية من المسؤولية الموضوعية

تعددت مواقف التشريعات الوضعية اتجاه المسؤولية الموضوعية، يتم التطرق إلى موقف القانون المدني الجزائري من المسؤولية الموضوعية، ثم موقف المسرع الفرنسي ثم القانون المصري.

أولا: في القانون المدني الجزائري:

1_قبل تعديل سنة 2005: لم يكن القانون المدني الجزائري[1] قبل تعديله سنة 2005 يعرف من أنواع المسؤولية المدنية سوى المسؤولية العقدية والتقصيرية والتي تقوم في كلا نوعيها الأخيرين على فكرة الخطأ، حيث قضت المادة 124ق.م.ج[2]، بتقعيد المسؤولية المدنية على فكرة وجود الخطأ التي تقرر بمساءلة الشخص عن أفعاله العمدية وإهماله وعدم تبصره، وعليه لا مناص للضحية في إيفاءه تعويض الضرر الذي لحقه، مالم يثبت أن الخطأ المتسبب في الضرر صادر عنه.

2_ بعد تعديل القانون المدني الجزائري: أقام المشرع الجزائري للمسؤولية الموضوعية، في تعديله لسنة 2005، مكانة في القانون المدني باستحداثه نص المادة 140مكرر ق.م.ج[3]، التي ينطوي مضمونها على حماية المضرورين ورغم أنها المادة الوحيدة إلا أنها توحي بتوجه المشرع الجزائري في المسؤولية المدنية نحو المسؤولية الموضوعية مقارنة ببقية التشريعات الفرنسية والمصرية وغيرها.

وقد ذهب القضاء الجزائري أيضا إلى أن الشرط الأساسي الذي يجب توافره لقيام المسؤولية على الأشياء غير الحية هو وقوع الضرر لا غير، وعلى هذا الأساس قررت المحكمة العليا مسؤولية الحارس عن الضرر الذي يحدثه الشيء دون أن تتطرق في بعض الأحيان لافتراض الخطأ والقرار الصادر في 20 أكتوبر سنة 2011[4] بهذا الشأن لم تتخذ فيه المحكمة العليا موقف واضح فهي تارة تأخذ بالخطأ وتارة أخرى تأخذ بالضرر كأساس للمسؤولية دون التطرق للخطا[5]، وعلى سبيل المثال، في القرار رقم 1146860 المؤرخ في 19-10-2017، رسّخت المحكمة العليا تجاوز معيار الخطأ

1_ الأمر ر قم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

2_ المادة 124ق.م.ج "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

3_ المادة 140ق.م.ج "من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي سببها هذا الحريق، إلا إذا ثبت أن هذا الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤولا عنهم"

4_ القرار ملف رقم 2012/688491، الصادر عن الغرفة المدنية المؤرخ في 20212/10/20، مجلة المحكمة العليا، ع.01.

5_ بن ثابت نادية، المرجع السابق، ص 74.

للبحث في حوادث المرور وتبني "نظرية المخاطر" كأساس موضوعي للتعويض، مما يُسهل على المتضررين الحصول على التعويضات دون الدخول في دوامة إثبات الخطأ المادي من السائق[1].

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي من المسؤولية الموضوعية

أصدر المشرع الفرنسي بموجب قانون 1998/04/09، المتعلق بالأخطار المهنية، تضمن التنصيص على المسؤولية دون خطأ، من خلال إقراره الحماية من الحوادث للعمال الذين كانوا يتعرضون لها أثناء ممارستهم لأعماهم وقد بنى هذا القانون المسؤولية على أساس المخاطر، مستبعدا بذلك فكرة الخطأ، ليس هذا فحسب فقد نظم بعدها عدة قوانين ترمي في صميمها إلى أنواع المسؤولية2 الموضوعية من خلال قوانين خاصة، فأصدر (التشريع الفرنسي) للحوادث الناجمة عن الطيران قانون في 1924/05/31 وقانون التعويض من حوادث المرور في 1985/07/05،كما أصدر قانون مرتبط بضحايا الإصابات بفقدان المناعة الناتج عن نقل الدم في 1997/12/21، وقانون 98-389 الصادر حديثا والمتعلق بمسؤولية المنتجات المعيبة ، أين كرس فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج[3] وكذلك تعديل 2016، ضمن المادة 1245ق.ف4.

ثالثا_موقف القانون المصري: كانت نصوص المشرع المصري تقوم على أساس تحمل التبعة ومن بين هذه القوانين، القانون المتعلق بالتعويض على إصابات العمل (القانون رقم69 لسنة 1950)، والقانون المتعلق بالتعويض عن الأمراض المهنية (القانون رقم117 لسنة 1950).

1_ المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، القرار رقم 1146860، بتاريخ 19 أكتوبر ،2017 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية . https://coursupreme.dz/decision/1146860، لوحظ بتاريخ 2026/05/20 على الساعة 22:30.

2_أنظر بن قردي أمين، "المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري"، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم 2017_2018، ص23.

3_ استحدث المشرع الفرنسي بموجب القانون 83_660، أليات لحماية المستهلك تتمثل في فكرة المخاطر، ولم يكرس نظاما خاصا لمسؤولية المنتج وتأخر في فرنسا إلى غاية صدور القانون رقم 98_389، الذي يؤسس مسؤولية المنتج انطلاقا من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر. راجع كريم بن بن سخرية، ص 124.

4_ Article 1245 Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الموضوعية

يرى جانب من الفقه أن أصل المسؤولية الموضوعية يجد جذوره في الشريعة الإسلامية باعتبارها شملت شتى جوانب حياة الإنسان (الفرع الأول)، وهناك جانب أخر من الفقه يذهب فيرد ذلك الأصل إلى القضاء الإنجليزي (الفرع الثاني)، واتجاه آخر ولى وجهه صوب الفقه الفرنسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي

بالنسبة للشريعة الإسلامية عندما ترجع لكتب الفقه لا تجد مصطلح المسؤولية المدنية، إنما يقابلها "الضمان "و"التعدي"، أيضاً ورغم أنه في الشريعة يوجد قاعدة" لا ضرر ولا ضرار " أو "الضرر يجبر " لا نجد بالنسبة للشريعة أن لها نظرية للمسؤولية إنما منهجها منهج حالات وتسمى في الفقه" النوازل"، مع كل نازلة القاضي تعرض عليه ويجد لها حل؛ إنما لا يوجد مبدأ ولا توجد نظرية عامة وشروطها، كالنظام اللاتيني، إنما هي حالات خاصة يتم القياس عليها، فمنهج الشريعة الإسلامية هو منهج استقرائي يتعلق بالحالات لا ينطلق من مبادئ عامة، مسؤولية تعتمد على الضرر أكثر من الخطأ فهي مسؤولية موضوعية[1]، ومنه فإن امتداد جذور المسؤولية الموضوعية من حيث نشأتها إلى الفقه الإسلامي، كان تحت مضمون مصطلح الضمان هكذا سماها فقهاء الشريعة الإسلامية ،ومعناه "إشغال الذمة بالالتزام بأداء ما أتلف إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا وأقاموها على أساس الضرر وأقروا بمسؤولية كل شخص عن أفعاله كمسؤولية عديم التمييز ومسؤولية التابع شخصيا [2]" .

جاء في مجمع الضمانات "المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد"[3] ولم يشترط عند فقهاء الشريعة تمييز المتسبب في الضرر أو إدراكه لوجود الضمان فمتى كان الضرر يجب أن يكون التعويض بمقابل، ويكون بذلك الحديث النبوي الشريف "لا ضرر ولا ضرار"، يمثل القاعدة العامة التي ترتكز عليها

1_ شهيدة قادة، محاضرات "المسؤولية المدنية" (بحث غير منشور)، مقياس المسؤولية المدنية، السنة أولى ماستر عقود، الرابط: https://www.elmizane.com%2F2018%2F04%2Fpdf_27.html لوحظ بتاريخ 17افريل2027

2_ بن ثابت نادية، المرجع السابق ص 12.

3_ حسين أحمد السيد، المرجع السابق ص 2818.

المسؤولية في الفقه الإسلامي، ومن هاته القاعدة استمد الفقه القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان والتعويض[1].

ويذهب البعض إلى القول بأن تغليب الأساس الموضوعي للضمان في الشريعة الإسلامية دليل على انحياز الفقه الإسلامي للاتجاهات الاجتماعية واعتناقه للمبادئ التي تنادي بالعدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي، والتي تأبى أن يصاب شخص بضرر ويبقى دون تعويض[2].

الفرع الثاني: في القضاء الإنجليزي

ينسب البعض من الفقه أن القضاء الإنجليزي هو أول من تبنى وضع اللبنة الأولى، بعد استخدام التقنيات الحديثة التي صاحبت التطور التكنولوجي، وتستند أراءهم في ذلك إلى ساحات المحاكم التي كانت مسقط رأس هذا النظام (المسؤولية الموضوعية) في ظهوره وكتطور لأحكام المسؤولية التقصيرية، من الأضرار الناتجة عن المخاطر التي خلقها عمله دون البحث في صدور خطأ منه، بل وحتى لو كان رب العمل ناهيا عن الخطأ متخذا كل جهد ووسع في منع حصوله[3] بناءا على دعوى Braon Vs morgan[4].

الفرع الثالث: في الفقه الفرنسي

بدأ ظهور ملامح المسؤولية الموضوعية في الفقه الفرنسي متبعا في ذلك خطى القضاء الإنجليزي، وكانت هذه الأخيرة _المسؤولية بدون خطأ _نشأت بين أحضان القضاء في القانون العام من إبداع مجلس الدولة الفرنسي[5]وقد ذهب إلى تطبيقها في عدة تشريعات متخليا بالتدريج عن فكرة الخطأ كأساس وحيد لقيام المسؤولية المدنية والاتجاه نحو الضرر، وقد بدأ الفقيه بلانيول بالتراجع عن موقفه القائل (إن أي اعتراف بالمسؤولية بدون خطأ هو ظلم اجتماعي وانحراف للعدالة

1_ محمد ابراهيم عبد الفتاح يسين، " المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة" (دراسة مقارنة)،**مجلة بنها للعلوم الإنسانية**، العدد الأول، الجزء الثاني، سنة2022 ، ص 59.

2 _ محمد شعيب ومحمد عبد المقصود، المرجع السابق، ص 16.

3_بن ثابت دنيا، المرجع السابق ص 51.

4_ أقرت المحكمة في الدعوى المشار إليها في المتن،" ان رب العمل الذي يحصل على أرباح ومنافع من العمل يجب أن يتحمل المسؤولية في حال تم تنفيذ العمل بإهمال ينتج عنه ضرر للغير" ، أنظر بن ثابت دنيا الصفحة نفسها.

5_ عميري فريدة، "المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، سنة 2018، ص 90

التي يتكفل القانون بتحقيقها بين الناس)[1] نتيجة كثرة حالات الضرر المتزايدة والتي تحدث دون ارتكاب خطأ أو حتى في غياب مسؤول مباشر يمكن تحديده، وضرورة ضمان التعويض للضحايا2، وقد اعتبر بلانيول أن الأخذ بهذا المفهوم هو خلط بين الخطأ الأخلاقي والخطأ القانوني في تحديد مفهوم الخطأ القانوني، وكان ساليلSALEILLES وجوسراندJOSSERAND، أول المنظرين في هذا المجال، لم يترددا في إعادة تفسير نصوص قواعد المسؤولية الموجودة في القانون المدني، اقترح SALEILLES تعريفًا جديدًا للخطأ، راغبًا في العثور عليه في أي" عمل يولد مخاطر"، أما JOSSERAND، فقد استنتج من الفقرة 1 من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804مبدأ عام للمسؤولية يلزم الشخص الذي يستخدم أي شيء إصلاح الضرر الناتج عن ذلك الاستخدام، وعلى الرغم من افتراض التقنيات المدنية للخطأ في بعض الحالات إلا أن عبء الإثبات أثقل كاهل المضرور، وأقرب مثال تلك المصانع التي تستعمل مواد ضارة نتج عن صنيعها تلوث في المحيط وسببت أضرارا للسكان، الأمر الذي أدى بالمناداة بأنظمة ليست مبنية على الخطأ.

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الموضوعية

إن المسؤولية الموضوعية لها طبيعة خاصة تستقل بها وخصائص تتميز بها، فهي تؤسس قواعدها لحماية جميع المضرورين، بغض النظر عن علاقتهم بالمسؤول عن الفعل الضار وبصرف النظر عن إثبات المتضرر للخطأ أو أنه مفترض، حسب ما هو مبين في طبيعة المسؤولية الموضوعية (المطلب الأول)، وشروط قيامها (المطلب الثاني) على النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة وخصائص المسؤولية الموضوعية

تتميز المسؤولية الموضوعية بطبيعة خاصة خاصة، وتميزها خصائص معينة عند قيامها، يتم توضيحها كالآتي:

---

[1]_« Tout cas de responsabilité sans faute, s'il était admis, serait une injustice sociale. »

2_برابح يمينة، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد السابع العدد 02_نوفمبر 2021، جامعة غليزان، الجزائر، ص 202

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الموضوعية

في الواقع هذه المسؤولية بدون خطأ هي تكملة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، بمعنى يتوجه نحو انعقادها فقط عندما يتعذر انعقاد المسؤولية على أساس الخطأ.

غير أنه بالنظر إلى طبيعة النشاط المحدث للضرر في كلا المسؤوليتين، نجده يختلف في إحداها عن الأخر، ورغم هذا الاختلاف في طبيعة النشاط المحدث للضرر (مشروع أو غير مشروع) من مسؤولية لأخرى، نجدهما يتفقان من حيث الشروط العامة لركن الضرر[1]، (محقق ومباشرا وماسا بمصلحة جديرة بالحماية القانونية ويمكن تقديره بالنقود).

وبالتالي فهي ليست (المسؤولية الموضوعية)، مسؤولية عقدية وليست مسؤولية تقصيرية، وهي بذلك ذات طابع موضوعي قائمة على فكرة الضرر كأساس كاف يقرر الحق في الحصول على التعويض.

والضرر والعلاقة السببية كذلك كلاهما محاور التقاء بين المسؤوليتين أيضا، وبالرغم من ذلك فهما يختلفان أيضا في عدة جوانب، وأبرز هذه الجوانب ومقدمتها ركن الخطأ:

ففي المسؤولية الخطئية لا تنعقد إلا إذا توافر هذا الركن، بينما المسؤولية بدون خطأ لا تتطلب هذا الركن (ركن الخطأ)، بمعنى أن هذه الطبيعة الخاصة تنبني في جوهرها على فكرة المخاطر المستحدثة[2]الناتجة عن تطور صناعي وتكنولوجي في النشاط والإنتاج.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الموضوعية

يتفق الفقه على أن المسؤولية الموضوعية تتميز بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

أولا: من حيث الحداثة والتقنين

تتضح ملامح الحداثة والتقنين للمسؤولية الموضوعية على النحو التالي:

1_ مسؤولية مستحدثة:

انتقال تعاملات الأفراد والمجتمع من الوسائل البدائية إلى الوسائل الحديثة في ظل التقدم التكنولوجي أبان عن جوانب فنية تصاحبها الخطورة، مما شكل على كل من الفقه، القضاء والتشريع

1_عميري فريدة، المرجع السابق، ص 97.

2_ أنظر محمد ابراهيم عبد الفتاح ياسين، المرجع السابق، ص 69.

مجابهة هذا التحول بتبني توسيع دائرة الخطأ **المفترض** مرورا بقيام المسؤولية على فكرة **تحمل التبعة** وانتهاء بظهور قواعد المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ.

2_ مسؤولية قانونية:

يقصد من وراء المسؤولية الموضوعية بأنها قانونية أي أنها مقررة ومنظمة بموجب نصوص قانونية خاصة وتميزها عن غيرها شأنها في ذلك شأن باقي أنماط المسؤولية القانونية، فقواعد تلك المسؤولية لم تعد فكرة من وحي خيال الفقه القانوني بل إن تلك القواعد قد تمت صياغتها في عدة نصوص من قوانين متفرعة تبنت فكرة المسؤولية الموضوعية. [1]

ثانيا: من حيث الاستناد والتوحيد

تتجلى خصائص المسؤولية الموضوعية من حيث الإسناد والتوحيد في جانبين جانب الموضوعية وجانب التوحيد كما يلي:

1_ مسؤولية موضوعية:

تستند إلى موضوعها أو محلها وهو فكرة الضرر، فهذه المسؤولية تتحدد بناءا على معيار موضوعي موحد وليس على معيار شخصي، فلا علاقة لها بالخطأ، بوصفه أساسا للمسؤولية المدنية وذلك بعد أن تبين صعوبة إثبات المضرور خطأ المسؤول عن الضرر.

2_ مسؤولية موحدة:

فهي ليست عقدية ولا تقصيرية وإنما مسؤولية موحدة حيث تجعل المضرورين على تنوع أشكالهم في مركز واحد، سواء نتج الضرر الذي ألم بالشخص المضرور عن علاقة تعاقدية أو عن علاقة غير تعاقدية، فالتعويض الذي يتحصل عليه المضرور واحد وذلك بخلاف الحال في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فبالرغم من وحدة الضرر لكن المركز القانوني للمضرور يختلف في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية[2].

ثالثا: من حيث الخطأ والنظام العام

يتضمن معنى الخطأ والنظام العام في خصائص المسؤولية الموضوعية عدم قيامها على عنصر الخطأ كما أنها مسؤولية ترتبط بالنظام العام كما يلي:

1_ حسن أحمد السيد علي حجازي، المرجع السابق، ص 1928.

2_ المرجع نفسه، ص 2820.

1_ مسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ

فهي بذلك لا تجعل الخطأ أساسا لقيامها، فالغاية منها تعويض المضرور عما أصابه من ضرر دونما نظر إلى وجود خطأ من عدمه، فهي تقوم على أركان أخرى ليس من بينها ركن الخطأ، ومن ثم أعفت المضرور من مهمة إثبات الخطأ، تلك المهمة التي كانت ولا تزال تسبب للمضرورين كبير العناء في القيام بها خاصة في ظل هذا التطور التكنولوجي الكبير الأمر الذي أدى إلى تراجع فكرة الخطأ بعد أن كانت هي أساس المسؤولية المدنية لتحل محلها فكرة الضرر في كثير من العلاقات القانونية، وفي هذا الصدد ظهرت فلسفة" مع كل ضرر يحدث يقابله تعويض لجبر هذا الضرر وجوبا[1]".

2_ مسؤولية متعلقة بالنظام العام

في المجالات التي تناول فيها المشرع تلك المسؤولية بنصوص قانونية فإنه بمجرد توافر أركانها فإنها تصبح ملزمة وواجبة التطبيق لأن قواعدها تتعلق بالنظام العام، وعليه فلا يجوز الخروج على قواعدها ونصوصها باتفاق يخالف ما قررته قواعدها، سواء باستبعاد قواعدها كلية أو بالتخفيف منها وإذا وقع هذا الإتفاق على ذلك النحو فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الموضوعية

القاعدة المتعارف عليها هي"لا توجد مسؤولية بدون ضرر"، والضرر واقعة مادية يمكن أن يثت بكل الوسائل الإثبات (البينة شهادة الشهود القرائن التقارير الطبية بأي طريقة من طرق الإثبات) وعبئه على عاتق المضرور، ولا تتعارض التشريعات في الشرط الأساسي للمسؤولية الموضوعية وهو الضرر (الفرع الأول) ولا في النشاط الضار (الفرع الثاني) والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الضار(الفرع الثالث)كأركان تتطلبها المسؤولية الموضوعية.

الفرع الأول: الضرر

إن الضرر هو أحد أركان المسؤولية التقصيرية وهو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو في عواطفه (أولا)، والضرر نوعان ضرر مادي وأخر أدبي (ثانيا)، وقد يلتقي الضرران

1_ زينب أحلوش،"التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية في ظل مستجدات التطور وتزايد المخاطر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، ديسمبر 2020، جامعة بومرداس الجزائر، ص614.

كنتيجة مزدوجة لفعل ضار واحد، ولا بد من تحقق شروط قانونية معينة في الضرر ليكون قابلاً للجبر (ثالثا) وإلا فقد المضرور حماية القانون واستحال عليه الحصول على ما يبتغيه من تعويض.

أولا: تعريف الضرر

تعددت التعريفات الفقهية من حيث الصياغة واتحدت تقريبا في المعنى، فيعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له وبدونه لا يمكن للشخص أن يطالب بالتعويض، ومثاله كمن يشري سلعة فاسدة، لم يستهلكها ولم يلحقه ضرر، فلا يكن أن يطالب بالتعويض وإن كان له رد المبيع الفاسد[1].

كما يعرف أيضا "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه"[2]والمصلحة المشروعة قد تكون مادية،كما يمكن أن تكون أدبية أيضا ويذهب كذلك لمعنى " الخسارة[3] المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه".

يرى الفقيه الفرنسي سالي "أن معنى الخطأ وفقا للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ليس إلا الفعل المنشئ للضرر"[4] كما أنه استبعد فكرة الخطأ تماما كأساس للمسؤولية المدنية مستندا إلى فحو نصوص المواد،1383،1382،1384، من القانون المدني الفرنسي حيث أن التفسير الدقيق للمادة 1382 من ذات القانون حسب رأيه، لا يقتصر على الفعل العمدي فقط، بل أن كل فعل ضار يتضمن الحق في التعويض، لأن لفظ خطأ لم يظهر في المادة إلا عرضا من أجل تحديد المسؤول أو الفاعل عن الضرر".

1_ ثابت دنيا، المرجع السابق 215.

2_محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض" دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، سنة 2011، ص77.

3_ آمال بكوش، "نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية "دراسة في القانون الجزائري والمصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة2011، ص78.

4_عبد الحق محمد، "مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية"، **مجلة العلوم الإنسانية** _جامعة أم البواقي، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة جوان 2021، ص194 .

ثانيا: أنواع الضرر

ينقسم الضرر إلى نوعين المادي والأدبي أو المعنوي، وكلاهما مبين على النحو التالي:

1_الضرر المادي:

ويتحقق في الأموال والأنفس بالإتلاف والإتلاف هو إخراج الشيء من أن يكون محلا للإنتفاع المطلوب عادة[1]، وهو ما يلحق المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية، فالمساس بهذه الحقوق إذا ترتب عنه إنقاص للمزايا المالية التي يخولها أحد هذه الحقوق يصير ضررا ماديا[2]كأن يحصل الضرر في الجسم أو المال أو حالة الإصابة التي تكون نتيجتها العجز عن الكسب أو تكبد المضرور نفقات العلاج المالية.

2_الضرر الأدبي أو المعنوي :

من الفقه قد عرفه الدكتور محمد صبري السعدي بأنه" الضرر الذي يصيب الشخص بالأذى في سمعته أو شرفه أو عاطفته"،كما عرفه الدكتور العربي بلحاج بأنه" الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته[3] "

والضرر المعنوي أو الأدبي هو ضرر غير مالي لا يمس الذمة المالية[4]، يمس المضرور في سمعته، أو شرفه أو عواطفه، أو في عقيدته [5]فتسبب له بذلك حزنا وألما، والضرر الأدبي قد يكون ضررا أدبيا محضا، كمن فقد أحدا من أهله في حادث وكالتشهير بسمعة شخص معين مثلا، أو ضررا أدبيا متصلا بضرر مادي مثل الحادث الذي نتج عنه تشوه في الوجه مثلا.

1_ سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 93.

2_ أنظر بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية الفعل غير المشروع_الإثراء بلا سبب والقانون طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، ص 146.

3_ مصعور فاطمة الزهرة، "خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، سنة 2024، ص 749.

4_ أنظر عسالي صباح، "موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي" **مجلة أبحاث**، المجلد السابع، العدد الأول، الجلفة سنة 2022، ص35.

5_ أنظر علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 162.

ثالثا: الضرر الموجب للتعويض

ليكون الضرر قابلاً للجبر لا بد من تحقق شروط قانونية معينة وإلا فقد المضرور حماية القانون واستحال عليه الحصول على ما يبتغيه من تعويض وقد يلتقي الضرران كنتيجة مزدوجة لفعل ضار واحد[1]وبالتالي، ليس كل ضرر يوجب التعويض حتى وإن كان عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية، لذلك وجب توفر جملة من الشروط هي:

1_ أن يكون الضرر محققا: المحقق في الضرر بمعنى أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع في المستقبل فالضرر الذي تحقق و وقع فعلا، هو الذي تجلت آثاره وظهرت بعد قيام وارتكاب الفعل المؤدي للضرر، ومثاله كالوفاة أو تعرض الجسم للتلف في أحد أعضاءه، أما الضرر المؤكد الوقوع أو المستقبلي، لاشك في حدوثه متى قامت أسبابه حتى ولو تأخرت نتائجه أو البعض منها [2]،وبالنسبة للضرر المحتمل[3]، مهما توفرت أسبابه لكنه قد لا يتحقق، حتى وإن كان تحققه واردا لذلك يعتبر الضرر المحتمل ضررا غير محقق والتعويض يقع إذا وقع بمعنى التعويض عنه يكون إذا حدث ووقع فقط، ولتبيان ذلك أكثر يجب أن التفريق بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة [4]مثلا للمشاركة في مسابقة أو إمتحان، فتفويت الفرصة هي ضرر محقق، يكون التعويض فيها موجبا أما فرصة النجاح فهي فرصة محتملة [5] يمكن أن تتحقق كما يمن أن لا تتحقق، وبالتالي فإن العبرة في التعويض يكون على تفويت الفرصة لا على نتائجها.

2_ أن يكون الضرر شخصي: أي أن الضرر يقع على الشخص نفسه فيستحق التعويض وأن لا يكون للمضرور قد رفع دعوى سابقة عن نفس الضرر[6]، وعليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر كما سبق القول بكل وسائل الإثبات، فالإثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه[7]، غير أنه إذا كان الضرر الأدبي ناشئا عن موت المصاب فإن الضرر الذي أصاب المتوفى نفسه لا ينتقل

1_نائل مساعدة، "الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني" **مجلة المنارة**، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، رقم البحث 12311 لوحظ الرابط: E-mail:manara@aabu.edu.jo

تاريخ الإطلاع: 08/04/2026 وساعة: 21H:26

2_ أنظر حاج اعمر نعيمي، سويلم محمد، "الضرر وتطبيقاته على أساس المخاطر الإجتماعية" **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد السابع، العدد الثالث، سبتمبر 2022، جامعة غرداية، الجزائر، ص 518.

3_راجع محمد صبري السعدي، المرجع السابق ص79.

4_ راجع عاطف النقيب، "النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر"، د.م.ج.ج، منشورات عويدات، بيروت–باريس، الطبعة 3-1984، ص 287.

5_ حاج اعمر نعيمي، سويلم محمد، المرجع السابق ص 519.

6_ ندى عبد الجبار جميل،"الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية" **مجلة أكاديمية شمال أوروبا_ الدنمارك**، الإصدار الثالث عشر، 2021، ص 80.

7_ بلحاج العربي،" النظرية العامة للإلتزامات"، المرجع السابق، ص 167.

الحق فيه بالميراث إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، وهنا يقتصر التعويض على من أصابه ألم حقيقي بموته وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية[1].

3_ أن ينصب الضرر على حق أو مصلحة مالية مشروعة: الإخلال بحق مالي مثاله التعدي على ملكية أو كيانه بدن الإنسان أو حقه المالي أو العيني وقد يكون في هذا الحق المالي ضررا مرتد، بمعنى ينعكس على الغير الإخلال بمصلحة مشروعة مثاله إعالة شخص لعائلة بصفة دائمة ومستمرة (لا تلزمه نفقتهم)،وتم قتله فهذه العائلة قد تم الإخلال بمصلحة لهم ،وهنا يحق لهم المطالبة بالتعويض.

4_ أن لا يكون قد سبق التعويض عن الضرر: ينصرف معنى ذلك أن الإلتزام بالتعويض إذا تم تنفيذه من طرف محدث الضرر ،فعندئذ لا يجوز حصول المضرور على أكثر من تعويض لجبر الضرر، فمهمة التعويض هي إصلاح للضرر لا إثراء لذمة المضرور.

5_ أن يكون الضرر مباشرا: تنص المادة 182 من ق.م.ج على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسار وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو لتأخر في الوفاء به.

ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول."

يقول الأستاذ سليمان مرقص "أن الضرر يجب أن يكون مباشرا، أي نتيجة طبيعية لعدم الوفاء...، واشتراط كون الضرر مباشرا ليس شرطا خاصا بالضرر، بل هو نتيجة حتمية لإشتراط ركن السببية"[2].

رابعا: موقف القانون المدني الجزائري من التعويض عن الضرر الأدبي

إن عدم النص في التقنين المدني على الضرر المعنوي لا يعني أن الإرادة التشريعية الجزائرية قد استبعدت التعويض عن الضرر الأدبي وإلا ما كانت تنص على التعويض عن هذا النوع من الضرر

1_ نفس المرجع، نفس الصفحة.

2_ علي علي سليمان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة 2006، ص 171، راجع أيضا عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 297.

في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العمل[1] وقانون الأسرة[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تفسير نص المادة 131[3] ق.م.ج، يدل على التعويض عن الضرر الأدبي، كون لفظ الضرر على عمومه، ويدخل في نطاقه الضرر الأدبي وذلك طبقا لقواعد التفسير[4].

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي وارد بنص صريح غير أن صياغة نص المادة 124 ق.م.ج جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي والضرر المعنوي كما أن نص المادة 131 ق.م.ج، المتعلقة بالتعويض في إحالتها إلى المادة 182 ق.م.ج، لـــم تتطرق إلى التعويض الأدبي وينظر إليه في التشريع الجزائري بأنه نقص يجب تداركه، سيما وأن الفقه الجزائري، متفق على تعويض لمختلف أنواع الضرر المعنوي[5].

الفرع الثاني: الفعل الضار(النشاط):

لا شك أن الفعل الضار هو عمل غير مشروع شريعة وقانونا، لما يترتب عنه من ضرر يلحق الأخر، ويقصد بالفعل الضار أو النشاط الضار، كل فعل نتج عنه ضرر سواء مباشرة أو بالتسبب والفعل الضار قد يكون إيجابيا، أي حسيا كما قد يكون سلبيا، والمباشر هو الذي حصل التلف بفعله بلا واسطة، أما المتسبب فهو الذي لم يحصل التلف بمباشرته وفعله، بل كان فعله سببا مفضيا إلى التلف[6]، ومثال الإتلاف تسببا كمن قطع حبل قنديل معلق، فسقط القنديل وانكسر، فالفاعل بالنسبة إلى تلف الحبل يعتبر مباشرا، وإلى كسر القنديل يعتبر متسببا.

1_ المادة 8 من ق.ع.ج الصادر في 1978"يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله ضمن كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط أو محاولة حمله على التشيع والتبعية، كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به"، ألغي القانون الأساسي العام للعامل رقم 12/78 بموجب القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج رقم 17-1990، و المصحح في، ج.ر ج.ج رقم 38- 1990 المعدل والمتمم.

2_ المادة 5ف 1 من ق الأسرة لسنة 1984 "الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين الحق في العدول عنها _إذا ترتب ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض "، القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005، ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

3_ نص المادة 131 من ق.م.ج، تنص"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182،182م"

4_ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 89.

5_ يوسف جوادي والشيخ بن هنية، تطور أساس المسؤولية المدنية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019_2020، ص 48.

6_أنظر Mohammed Ismail-Hanafi ، مسؤولية المتسبب في القانون المدني الأردني، موسوعة حماة الحق، ديسمبر 2021 _ الرابط: https://jordan-lawyer.com/ _لوحظ بتاريخ 09.04.2026 الساعة:18H27

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الضرر والفعل (النشاط) الضار

إن العلاقة السببية ركن قائم بذاته (مستقل) لترتيب المسؤولية، وتكمن في الصلة بين أمرين هما الفعل الضار والضرر، فهي وصف يلحق كلا هذين الركنين، وقد عرفها محمود نجيب حسني بأنها الربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن القيام هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة [1]، ومعنى ذلك أن يكون الضرر قد ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار، وذهب الفقه نحو أكثر من نظريتين فقهيتين (أولا) في العلاقة السببية، لكن أشهرها في ذلك هما نظرية تعادل أو تكافؤ الفرص ونظرية السبب المنتج أو الفعال و ما موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات (ثانيا).

أولا: النظريات الفقهية حول العلاقة السببية

تظهر بخصوص العلاقة السببية نظريتان بارزتان هما نظرية نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب (la Théorie de l'équivalence desconditions) ونظرية السبب المنتج أو الفعال (la Théorie de cause générique-la cause adéquate)، على النحو التالي:

1_ نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب (la Théorie de l'équivalence desconditions)

تعود هذه النظرية إلى مصدر ألماني، وقد نادى بها الفقيه الألماني (فون بيري VON Buri) ومضمونها يقع الضرر نتيجة لمجموعة من الأسباب أي أن كل سبب كان له دخل في إحداث الضرر بحيث لولاه ما حدث الضرر – مهما كان بعيدا– فهو يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، أي كل سبب اشترك في إحداث الضرر[2]، وتعد كلها متعادلة من حيث التسبب في الضرر، فهي لا تنتقي بين الأسباب ولا تفرق بينها سواء في الأهمية أو الخطورة، وتعطيها نفس القيمة السببية وإن تعددت، ومثال ذلك من أهمل في المحافظة على سيارته، فسرقها أحد الأشخاص وأسرع في قيادتها بسرعة مفرطة، وتسبب بدهس شخص يعبر الطريق، فإن كل من السائق وصاحب السيارة يعتبران سببا في الحادث وهما سببان متعادلان(متكافآن)، وإذا ألغي أحد هذه الأسباب فإن الضرر لا يقع ومع أنها(نظرية تكافؤ أو تعادل)كانت تخدم مصلحة المتضرر باتساع قائمة المرتبطين سببا بالضرر، إلا أنها انتقدت في مبالغتها عندما أخذت باعتبار الأحداث مجتمعة ذات دور متكافئ في

_أنظر أيضا: منى حسب الرسول حسن" مفهوم الفعل الضار في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية (دراسة مقارنة) " ، المؤتمر الدولي الأول لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية (لندن)، ص630

1_ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 25.

2_ المرجع نفسه، ص 175.

الحادث، في حين أن المنطق يقتضي الاعتماد على ما كان ذا بعد سببي حقيقي مع إقصاء كل فعل فقد هذه الميزة [1]، وبطبيعة الحال فليس كل فعل تدخل أو ساهم في وقوع ضرر يجب أخذه والإعتبار به، وعلى سبيل المثال للتوضيح ، قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية فرانك Fank، في حكم من الدائرة المدنية بتاريخ 06/01/1943، بأن خطأ حارس السيارة في ترك سيارته في الشارع دون أخذ الإحتياطات التي تقيه من سرقتها كعدم إحكام إغلاق الأبواب أو ترك مفتاح الباب معلقا به، مما سهل للسارق سرقتها وارتكاب حادث قتل بها، لا يعتبر سببا مباشرا في وقوع القتل[2] .

ويرى الفقيه محمد عزمي البكرى أنها (نظرية تكافؤ أو تعادل) قد توسعت في مفهوم السببية توسعا تجاوز الحد، وانتقدت لمخالفتها المفهوم العلمي الدقيق للسبب "فالسبب العلمي هو ما يترتب على وجوده وجود النتيجة وعلى انتفائه إنتفاؤها"[3]، فهو في ذات الوقت لازم وكاف لإحداث النتيجة، أما السبب وفقا لهذه النظرية هو الأمر الذي يترتب على تخلفه النتيجة، وبالتالي فهي تقيم السبب على أحد عناصره المتمثل في اللزوم وتهمل العنصر الأخر وهو الكفاية.

ولذلك عدل عنها القضاء الفرنسي، وهجرها إلى نظرية السبب المنتج أو الفعال.

2_نظرية السبب المنتج أو الفعال (la Théorie de cause générique-la cause adéquate):

على خلاف النظرية الأولى نظرية تكافؤ الأسباب، فإن هذه الأخيرة (نظرية السبب المنتج أو الفعال)، ترى في أسباب الضرر أنها ليست على درجة من التكافؤ والتعادل أو التساوي، ومؤدى هذه الأخيرة (النظرية)، وفق الفقيه الألماني صاحب النظرية (فون كريس VON Kries)، أنه يعتد بالسبب المنتج فقط الذي يحدث عادة الضرر، دون الأخذ بالسبب العارض الذي لا يحدث عادة هذا الضرر[4].

1_ حسين عامر، المرجع السابق، ص 486.

2 _علي علي سليمان، المرجع السايق ، ص 192

3_ جابر محجوب على وآخرون، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول مصادر الإلتزام في القانون المصري (المصادر الإدارية وغير الإدارية) الطبعة الأولى، 2022، ص 430 .

4_ علي كحلون، النظرية العامة للإلتزامات،مصادر الإلتزامات-أحكام الإلتزامات، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، سنة 2015، الرابط https://books.google.dz/books?id=TZjsDwAAQBAJ&pg=PA397&dq=%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%A8+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC&hl=fr&newbks=1&newbks_redir=1&sa=X&ved=2ahUKEwi10cD5u--SAxX6hv0HHRsgJHIQ6AF6BAgOEAM

لوحظ بتاريخ 09.04.2026 الساعة:18H45

ويرى الفقيه هيمن حسين حمدامين[1] أن هذه النظرية لهي من أصلح النظريات التي قدمت في مجال العلاقة السببية كونها تقوم على أساس قوي وحسب رأيه، من غير الممكن أن تعتبر كل الظروف التي ساهمت في إحداث الضرر على قدم المساواة في قوتها السببية لحصول النتيجة الضارة،كذلك لا يمكن القول أن السبب الأخير هو المسؤول عن وقوع الضرر، لأنه قد يكون ناقصا ولا يرقى لإحداثه، ومن هنا بات الإعتداد فقط بالسبب المنتج والفعال الذي كان وراء نشأة الضرر[2].

ثانيا: موفق التشريع الجزائري من النظريتين:

ساير المشرع الجزائري التشريعات العربية لا سيما التشريع المصري منها، الذي ساير بدوره منظور التشريع الفرنسي لما ذهب هذا الأخير في الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال[3]،وحجتهم في ذلك نص المادة 182 من ق.م.ج السابق ذكرها، فبالنسبة للفقهاء أن المشرع أخذ حتما بنظرية السبب المنتج، وتعد نظرية السبب المنتج من أصلح النظريات التي قدمت في مواجهة علاقة السببية لأنها تقوم على أساس قوي فلا يمكن أن تعتبر كل العوامل والظروف التي ساهمت في إحداث الضرر متساوية في قوتها السببية في إحداث نتيجة ضارة وكذلك لا يمكن القول لأنه السبب الأخير هو المسؤول عن وقوع الضرر وربما كان هذا السبب تافها وعليه فالسبب الذي يساهم في إحداث الضرر على النحو المنتج والفعال هو محل الاعتداد به.

1_ أنظر: هيمن حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض فيه في القانون والقضاء الإداري المقارن، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى،2018 ، المركز العربي للنشر والتوزيع، لقاهرة، ص 48.

2_ راجع منى علي تمام "المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، سنة 2025، القاهرة، دمشق، الرابط:https://books.google.dz/books?id=uulbEQAAQBAJ&pg=PA424&dq=%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%A8+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC&hl=fr&newbks=1&newbks_redir=1&sa=X&ved=2ahUKEwj8h_W9gfCSAxXs9LsIHdDAC-0Q6AF6BAgOEAM لوحظ يوم 10 افريل 2026 ، الساعة:10H00.

3_ بوفارس عبد الله توفيق، بوسبعين نصر الدين" تطور أساس المسؤولية المدنية التقصيرية"، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة ابن خلدون- تيارت، سنة 2022 - 2023

ملخص الفصل الأول:

كان للتعريفات المتباينة للمسؤولية الموضوعية، مصبا واحدا مشتركا هو أنها مسؤولية تقوم على ركن الضرر، دونما اعتداد بالخطأ، فحيثما وجد الضرر قامت المسؤولية في تعويض المتضرر، مما جعلها تحتل عرش المسؤولية التقليدية التي لم تعد كافية لضمان حق المتضررين جراء استعمال الآلات الحديثة والمتطورة كما تميزت المسؤولية الموضوعية بعدة خصائص في أنها مسؤولية خاصة ليست بالعقدية ولا بالتقصيرية، وهي مسؤولية تثار من دون خطأ، وتستغني عن إثبات المتضرر، كما تعتبر من النظام العام، وتتمثل أركانها في الضرر والنشاط الضار والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار.

كما أن موقف المشرع الجزائري لم يميز في التعويض بين الضرر الأدبي والضرر المعنوي، بل شملهما معا.

الفصل الثاني

أسس المسؤولية الموضوعية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

ظلت فكرة الخطأ قائمة كأساس قانوني للمسؤولية المدنية على مدار فترة من الزمن، سواء خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض يقبل إثبات عكسه أو فرضا لا يقبل إثبات العكس، واستمر هذا الأساس معتمدا لحين ظهور منتجات أحدثتها الثورة الصناعية اتسمت بالخطورة تاركة بذلك أضرارا كبيرة على كل المستويات، إما على المستهلك البسيط أو العامل أو المتضرر من حوادث العمل وحتى الأضرار البيئية الناتجة عن مخلفات التطورات التكنولوجية الحديثة، فدفعت استحالة إثبات الخطأ من طرف المتضررين للحصول على التعويض، إلى البحث والمناداة بأسس بديلة وجديدة فظهرت عدة نظريات تؤسس للمسؤولية الموضوعية، تضمن (المبحث الأول) البعض منها، وكان تناول تطبيقات هذه النظريات هذه المسؤولية الموضوعية ضمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول :النظريات التي تؤسس للمسؤولية الموضوعية

تعددت النظريات وتعاقبت بقاسم مشترك هو إيجاد ما يرمي إلى تحقيق التعويض العادل للمضرورين، بعيدا عن أي فكرة ترتبط بالخطأ، ولعل أهم النظريات نظرية تحمل التبعة أو المخاطر (المطلب الأول) ونظرية الضمان (المطلب الثاني)، اللتان أسستا لنظام المسؤولية الموضوعية بدون خطأ على النحو التالي:

المطلب الأول :نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر) Théorie Des Risque:

من غير الممكن تصور قيام المسؤولية المدنية من غير ضرر أو علاقة سببية، لكن يمكن تصور قيامها من دون خطأ[1]، مما يجسد تلك المسؤولية الموضوعية أين يتوجه الفقه إلى إقامة المسؤولية على أساس فكرة المخاطر[2]، وعليه يتم التطرق إلى مضمون النظرية (الفرع الأول)، ثم عوامل ظهور نظرية تحمل التبعة (الفرع الثاني)، وتأتي عناصر هذه النظرية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مضمون نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر)

تقوم هذه النظرية على إلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يقوم به ويجني فائدته وتحقيق مصلحته إذا ما ألحق هذا النشاط ضررا بالغير، حتى وإن لم ينحرف في سلوكه عن سلوك الرجل العادي، أي حتى وإن كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ، وبالتالي تنظر هذه النظرية إلى التعويض ما يقابل ما يجنيه المسؤول من النشاط[3]، وقد عبر الأستاذ المعروف جســران عن ذلك بقوله:

''أن مشكلة المسؤوليــة المدنيــة التي ستواجهها في الوقت الحاضر أكبر مما كان يتصور فقهاء روما أو الفقهاء الذين وضعوا قانوننا المدني، فازدحام الحياة العصرية وتشابكها وتعقدها وازدياد المخاطـر والأخطار بشكل لم يكن له نضير من مجتمع تسوده الروح الفردية قبل كشف القناع عن عدم كفاية

1_ صبحي حازم محمود، أودين سلوم الحايك، "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات السمعية"، **المجلة العربية للعلوم**، المجلة الثانية العدد الثالث، الإصدار السادس(1_19)، سنة 2024، ص5.

2_ عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016_2017، ص 311.

3_ بن أوذينة محمد، المرجع السابق، ص 24.

النظرية التقليدية القديمة، التي وضعت الرأسمالية، وفي زمن كانت الحياة الاجتماعية فيه أقل رقيا وتقدما "[1] .

ويرى في تعليق له أيضا(جسران) على ضوء المادة 1382 من ق.م.ف أنها:

" وضعت في أعقاب الثورة الفرنسية في مجتمع تسوده الروح الفردية لم تعد تستجيب بشكل سليم لتلك المنازعات التي تثور في أيامنا هذه بين الأفراد من جهة وبين الجماعات المتحكمة المسيطرة التي تضطلع بالخدمات والمرافق العامة من جهة أخرى، ففي مواجهة هذا المجتمع والاحتكار لمشاريع النقل لابد أن تتخلى النظرية القديمة عن مكانها لفكرة المخاطر المستحدثة أو تحمل التبعة"[2].

الفرع الثاني: عوامل ظهور نظرية تحمل التبعة

ساعدت على ظهور نظرية تحمل التبعة عدة أسباب متنوعة، وكان من أبرزها مايلي:

أولا: أسباب إقتصادية

لم يلبث اقتصاد الزراعة إلى أن تحول إلى اقتصاد الصناعة بفضل ظهور المصانع الكبرى واستخدامها تنوع الآلات، وما صاحبه من ظهور نظام التأمين من المسؤولية، سواء أخطأ المسؤول في ارتكاب الحوادث أو لم يخطأ، بدفعه فقط لأقساط التامين[3].

ثانيا: أسباب اجتماعية

أصبح العامل محل اهتمام حيث تبلورت شخصية العامل وبرزت بشكل أدى إلى احترام حقوقه وتكوين نقابات العمال.

ثالثا: أسباب قانونية

قصور النصوص القانونية في تغطية آثار الحوادث الجديدة، فبالرجوع إلى أحكام المواد 1382_1383، من القانون الفرنسي، ليس من المنطق مطالبة العامل الضعيف بإثبات أخطاء المصانع الكبرى[4].

1_ جبارة نورة، مستقبل المسؤولية المدنية، مداخلة في الملتقى الوطني جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يوم 28 جانفي 2020، ص 13.

2_ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3_ علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الألتزام في القانون المدني الجزائري، د.م.ج ، الطبعة السابعة 2006،ص 150.

4_ بن أوذينة محمد، المرجع السابق ص 24.

رابعا: أسباب فلسفية

تقلصت مبادئ المذهب الفردي بحلول المبادئ الاشتراكية، وهذا المذهب (الفردي) الذي نادت به الثورة الفرنسية من خلال سعادة الفرد ورفاهيته هي غاية المجتمع وليس الفرد إلا عضوا فيه، يسعد بسعادة الكل، وينبغي على مصالح الفرد التضحية من أجل تحقيق مصالح المجتمع، وظهور مذهب كارل ماكس الذي أشاد بطبقة العمال، وتتجلى نظرية تحمل التبعة أو المخاطر، في المسؤولية عن الأشياء التي تعتبر المهد الذي ترعرعت فيه هذه النظرية، أين وجد أنصارها الحالة التطبيقية المثلى لأفكارهم[1]، غير أنهم انقسموا في تبرير الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن الأشياء غير الحية، فأسسها فريق منهم على فكرة المخاطر المستحدثة، بينما أسسها البعض الآخر على فكرة المخاطر مقابل الربح.

1_فكرة المخاطر المستحدثة:

هذه النظرية تقوم على قاعدة اجتماعية تلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، كل من استحدث خطرا، سبب ضررا لهذا الغير نتيجة لاستعماله أشياء معينة، ويعتبر مسؤولا كل من يستعمل الشيء ويهيئ له الفرصة لإيقاع الضرر، وعليه يعتبر مالك الشيء، مستأجره أو مستعيره مسؤولا تنطبق عليه هذه النظرية، كما يكون مسؤولا كذلك عديم التمييز، لأنه يستطيع إنشاء مخاطر قد تحدث ضررا للغير، ومن جانب آخر لا يمكن للحارس أن ينفي المسؤولية عنه بإثبات أنه لم يخطئ.

وعلى هذا الأساس لا يتطلب من المضرور إثبات أي خطأ من الحارس ويكفيه فقط إثبات ما أصابه من ضرر وكذا علاقته السببية مع الشيء.

2_ نظرية تحمل التبعة مقابل الربح:

تجسدت نظرية المخاطر كقاعدة قائمة على نظرة اقتصادية نسبة إلى القضاء الفرنسي في قضية تيفال1792 ، الذي جاء فيه" رب العمل ملزم بتعويض حوادث العمل بغض النظر عن إثبات الخطأ لأنه يغتنم من نشاطه"2، وتقوم هذه النظرية على أساسين.

1_ عمر الزوبير، المرجع السابق، ص 26

2_ راجع مناري عايشة، " **المسؤولية التقصيرية1"(غير منشور)** ، محاضرات السنة الأولى ماستر، قانون خاص معمق، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، بدون سنة.

أ_ الأساس الأول: أن الضرر هو الأساس في تحقق المسؤولية الناشئة عن الأشياء، فإذا أحدث المرء ضررا باستعماله الشيء غير الحي، وتوافرت العلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي أصاب المضرور، تحققت مسؤوليته في تحمل تبعة ذلك ولا يطلب من المضرور إثبات خطئه ولا حتى الحارس يمكنه نفي عدم خطئه أيضا.

ب_**الأساس الثاني:** يعتبر مسؤولا طبقا لهذه النظرية كل من يستعمل الشيء ويهيئ له الفرصة لإيقاع الضرر، وعليه يعتبر مالك الشيء، مستأجره أو مستعيره مسئولا تنطبق عليه هذه النظرية، كما يكون مسؤولا عديم التميز، لاستطاعته إنشاء المخاطر التي قد تؤذي وتسبب الأضرار.

الفرع الثالث: عناصر نظرية تحمل التبعة وحجج المعارضين لها

كأي نظرية من أجل أن تقوم لابد لها من عناصر تعتمد عليها (أولا)، ثم حجج الذين عارضوا هذه النظرية (ثانيا).

أولا عناصر نظرية تحمل التبعة: تتمثل عناصر نظرية تحمل التبعة في عنصر الخطر، عنصر الضرر وعنصر الرابطة السببية، بخلاف الأصل العام في عناصر المسؤولية التقليدية القائمة على عنصر الخطأ، عنصر الضرر وعنصر الرابطة السببية، فإن هذه النظرية تهدم عنصر الخطأ وتستبدله بعنصر الخطر مع الإبقاء على عنصري الضرر والرابطة السببية بين الخطر والضرر، وقد تمت الإشارة إلى هذه العناصر في المطلب الثاني من المبحث الثاني ضمن الفصل الأول، وقد حظيت هذه النظرية استحسانا كبيرا ورواجا واسعا عند الفقه[1]، كما أن القضاء الجزائري أخذ بهذه النظرية في عديد القضايا، منها على سبيل المثال لا الحصر، أنشطة الضبط أو الشرطة، تبعات الأعمال الإرهابية،...إلخ[2].

1_ اتجه جانب من الفقه وعلى رأسهم سالي SAELLES، أول الأمر أن ينسبوا هذه النظرية إلى ما جاء في نص المادة 2831 من القانون الفرنسي، التي تنص على أن "كل فعل أيا كان يلحق ضررا بالغير..."، وقالوا أن هذا النص يرتب المسؤولية بمجرد حدوث الفعل الضار، وبقطع النظر عن مسالك الفاعل وكونه أخطأ أو لم يخطأ، ولكنه مالبث أن تبين عجز هذه المادة ينفي ما يدعون به "والذي يقول من ارتكب بفعله الخطأ..."، وهذا يعني أن المشرع قصد إقامة المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات من قبل المصاب، ثم توجه ثانية إلى نص المادة 1384 مبديا **عدوله** (الفقه) من ذلك ، **وبينوا** أنها تقرر مبدأ تحمل المرء تبعية الأضرار التي تنشأ من الأشياء الموجودة في حراسته، غير أن هذه النظرية تؤسس المسؤولية على مجرد وقوع ضرر وأن تبعية هذا الضرر تقع على حارس الشيء دون النظر إلى مسلك هذا الأخير أو إلى قصد ولذلك سميت بنظرية المسؤولية الشيئية أو الموضوعية...وقد صادفت رواجا كبيرا عند الفقه مع أن القضاء تحفظ بالأخذ (الأخذ بهذه النظرية) على علاتها في بعض الحالات القليلة_ عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 42.

2_ قرناش جمال، "قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ-لبن نظامها في الجزائر ومصر"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد الرابع نوفمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي -شلف. ص 85_86.

ثانيا حجج المعارضين لنظرية تحمل التبعة: عرفت نظرية تحمل التبعة بعد الرواج الكبير تراجعا وواجهت معارضة واسعة من جانب آخر من الفقه ولم تسلم من النقد ومرد سببهم وحجتهم فيما رأوه القول بأن:

"ما دام أن هذه النظرية والتي تقول كل نشاط مهما كان _ هذا يعني أن الإنسان عليه:

1_ أن يصلح أي ضرر ينجم عن نشاطه مما يحد من نشاط الإنسان ويمنع التقدم والابتكار.

2_ وهم يقولون ونلاحظ أيضا أن المصاب قد استفاد هو الآخر من نشاطه أو كان أثناء الحادث يستفيد من نشاطه، فلماذا المتسبب بالضرر يتحمل تبعة نشاطه والمصاب لا يتحمل تلك التبعة ؟

3_ الملاحظة الثالثة يقولون أنها تأتي من مصطلح الخطأ في المسؤولية المدنية فهم يقولون إذا كان المشرع والقضاء يأخذ بالمسؤولية المدنية بدون خطأ فإن دور الخطأ من الصعب استبعاده كليا من مشاكل المسؤولية المدنية"

المطلب الثاني: نظرية الضمان، ومبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الموضوعية

على وابل الانتقادات التي وجهت لنظرية تحمل التبعة، برزت نظرية موضوعية جديدة، وهي نظرية الضمان لصاحبها ستارك (Stark) (الفرع الأول) و مبدأ الحيطة (الفرع الثاني)،كما يلي:

الفرع الأول: مضمون نظرية الضمان

يذهب الفقيه ستارك (Stark) في مضمون هذه النظرية إلى " ربط الالتزام بالتعويض، بفكرة الإخلال بحقوق المضرور"[1]، وأشار بعض الفقه إلى تعريف الضمان بما يتلائم مع عموم نظريته الشاملة للمسؤوليتين المدنية و الجنائية على أنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية [2]، ومناط هذه النظرية هي أن يتكفل القانون بحماية حياة الإنسان الخاصة بغض النظر عن مسببات الاعتداء على تلك الحياة وهذا يعني أن المصاب بالضرر له الحق بالشعور بالأمان وأن هناك قانونا يحمي الاعتداء على حياته فالتركيز فيها على جهة المضرور من الحادث الذي وقع له، وهذا بغض النظر عن الظروف النفسية والعقلية التي يكون فيها المسؤول عن الضرر، ويعتبر كل اعتداء عليه غير مسموح به قانونا عملا

1_ بن أوذينة محمد، المرجع السابق، ص 24.

2_وهبة الزحيلي،"نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، دمشق دار الفكر 1998،الطبعة التاسعة لسنة 2012، الطبعة الثانية المعدلة **ص** 1982.

ضارا لا يستند إلى حق، والحق في الأمن يشمل حق الإنسان في الحفاظ على حياته وعلى سلامة جسمه، وتميز هذه النظرية بين طائفتين من الأضرار **الطائفة الأولى** هي الأضرار التي تصيب الجسم والأموال، وهي أضرار غير مشروعة مبدئيا وليس لحد أن يرتكبها، **والطائفة الثانية** هي الأضرار المالية المحضة والأضرار الأدبية وهي التي لا تظهر صفتها الشرعية أو غير الشرعية إلا بعد فحص حقوق المسؤول لمعرفة ما إذا كان في بعض الحالات يتمتع بحق يسمح له بالإضرار بالغير مثل حق الدفاع الشرعي وعدل فيها عن كل نقاش حول فكرة الخطأ تجعل عبئ التعويض عن الضرر يقع على عاتق المجتمع بأكمله[1].

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الموضوعية

نشأ مبدأ الحيطة في ألمانيا في ستينيات القرن الماضي في مؤتمر vor sorgeprinzhp ، إلا أن ظهوره الفعلي تكرس دوليا من خلال المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بقضايا البيئة، وقد كان إعلان ريو[2] سنة 1992، بمثابة شهادة ميلاد لمبدأ الحيطة، وكانت حادثة جنون البقر التي تم تشخيصها لأول مرة في الماشية المستوردة من بريطانيا طريق لانتقال المبدأ من المجال البيئي إلى مجال الصحة العامة وحماية المستهلك، ثم قضية الدم الملوث في فرنسا سنة1987 أين انتقل فيروس السيدا الموجود بالدم المتبرع به للعديد من المستشفيات إلى إصابة العديد من المرضى أين أخضعت المسؤولية الطبية لمبدأ الحيطة.

وفي التشريع الجزائري تبناه المشرع في القانون 03_ 10المتعلق بحماية البيئة[3] في إطار التنمية المستدامة في المادة 3ف6[4]، وكرس أيضا هذا المبدأ في القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في فصل تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط وبذلك فهو مبدأ موضوعي يقوم على تحميل الالتزام ضرورة التدخل لاتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب في حالة وجود مخاطر

1_ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.1982.

2 _Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, Brésil, 3-14 juin 1992 :https://www.un.org/ar/conferences/environment _
لوحظ يوم: 10 أفريل 2026، الساعة:20H53.

3_ القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 الذي ألغى القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. العدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983.

4_ المادة 3ف6، من ق03-10، تنص على أن "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"

تهدد صحة الإنسان أو أمنه الغذائي أو البيئة بسبب نشاط معين وما قد يترتب عليه من أضرار على المجتمع والطبيعة[1].

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري.

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور منتجات جديدة ليست في منأى عن احتواء مخاطر قد تلحق أضرارا صحية بالمستهلكين إذا ما تم اقتناء المعيبة منها، دون وعي أو دراية أو إدراك لما قد ينتج عن خطورتها، الأمر الذي جعل من التشريعات تعجل من التصدي لهذه المخاطر التي تهدد "مقتني المنتجات المعيبة" وضرورة حماية المضرور منها، وحمايته أيضا من تلك الحوادث المتعلقة بالعمل والمتعلقة أيضا بالسيارات ومن ثمة كرست التشريعات المختلفة المسؤولية الموضوعية، ومن بينها المشرع الجزائري حيث تم التطرق إلى تطبيقات المسؤولية الموضوعية في المنتجات المعيبة (المطلب الأول)، وتطبيقات المسؤولية الموضوعية في حوادث العمل والسيارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في المنتجات المعيبة

نظم المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون المدني بموجب المواد 140مكرر و 140مكرر1، وقد تأثر في ذلك بالمشرع الفرنسي في أحكام هذه المسؤولية [2] من خلال المادتين 1386مكرر2-والمادة1386مكرر3،[3] كما يتضح جليا طبيعة المسؤولية

1_ قوسم ياسمين، المرجع السابق، ص 141

2_الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي لم يقرر مسؤولية المنتج إلا في سنة 1998 بمقتضى القانون رقم 389 - 98 المؤرخ في1998/05/19 ولم يقدم على هذه الخطوة إلا تحت التأثير الدولي خاصة إتحاد المجموعة الأوروبية، التي أصدر مجلسها توصية بتاريخ 1985/07/25 تتعلق بمسؤولية المنتجات المعيبة، وقد كان القضاء الفرنسي يستند قبل إصدار هذا القانون الخاص، إلى القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بما فيها، المسؤولية التقصيرية، ومسؤولية الحارس، والمسؤولية العقدية وخاصة ما تعلق بضمان العيوب الخفية، وهو ما كان عليه القضاء الجزائري أيضا قبل إصدار القانون رقم 05_10._**أنظر** زهرة بن عبد القادر، " مسؤولية المنتج " دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، المجلد الأول، العدد 01، سنة 2012، ص 226،

3_ نص المادة 1386مكرر2 من القانون 98_389، المؤرخ في 19ماي 1998، على أنه:

"le producteur est responsable du dommage cause par un défaut de son produit qu'il soit ou non lier par un contrat avec la victime "

Est un produit tout bien meuble même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l' élevage, de la chasse et de la pèche, L' électricité est considérée comme un produit "

ولاحظ بعض من الفقه أن المشرع، لم ينقل عن المشرع الفرنسي في تنظيمه لمسؤولية المنتج سوى المادة 140، من أصل ثمانية عشر مادة واكتفى بتعريف المنتوج، ولم يعرف أيضا المنتج والعيب و طريقة نفي مسؤوليته ولا متى تتحقق هذه المسؤولية، **أنظر** بوبكر مصطفى" أحكام الممسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2، ص 316.

الموضوعية من خلال نصوص قانون حماية المستهلك **09_03**[1]، من حيث جملة الالتزامات التي أقرها المشرع على المتدخل الاقتصادي، عند عرض منتجاته للاستهلاك، وعليه سيتم التطرق إلى الأحكام القانونية للمسؤولية الموضوعية للمنتج (الفرع الأول) ثم أساس المسؤولية الموضوعية للمنتج وأثر قيامها من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام القانونية للمسؤولية الموضوعية للمنتج

لقد أدى التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري سنة **2005** إلى استحداث المسؤولية الموضوعية للمنتج من خلال المادة **140** مكرر التي سبق ذكرها، وذلك عن الأضرار التي يسببها المنتج للمضرور، وعليه يتم تحديد مفهوم المسؤولية الموضوعية للمنتج (أولا)، والى نطاقها(ثانيا).

أولاً: مفهوم المسؤولية الموضوعية للمنتج: (Le producteur)

لمعرفة مفهوم المسؤولية الموضوعية للمنتج، وجب الوقوف على تعريف الأطراف المرتبطة بهته المسؤولية في التشريع ثم الفقه.

1- التعريف التشريعي للمنتج: لم يعرف المشرع المنتج في القانون المدني تعريفا جامعا مانعا لمفهوم المنتج واكتفى بالتأكيد على المسؤولية عن الأضرار المترتبة على عيب في منتجه حسب المادة **140** مكرر[2]ق.م.ج، ومن تم يجب الرجوع إلى القضاء والفقه لمعرفة نية المشرع، وإن كان الفقه لا يقف موقف موحد[3]، واقتصر في على ذكر الأشياء التي تعتبر منتجا من خلال الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر [4]، وبهذا يكون المشرع نص على المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الضرر الذي تحدثه منتجاته المعيبة، سواء لعيب فيها أو لطبيعتها الخطرة[5].

2- التعريف الفقهي للمنتج: لقد تعددت تعريفات المنتوج، فقد عرفه الأستاذ calais jean auloy بأنه "كل منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاري"

1_ قانون رقم 03- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009

2_ المادة 140مكرر، ق.م.ج ":يعتبر منتوج كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا طبيعيا أو صناعيا"

3_ عمارة مسعودة "تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مسؤولية المنتج وفق أحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الأول، العدد الثاني، ص 122.

4_المادة 140 مكرر فقرة 1 ق.م.ج "يعتبر منتوجا كل مالٍ منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي أو المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعةِ الغذائية والصيد البحري والبريد والطاقة الكهربائية".

5_كريم بن سخرية، "المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، "دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ص 130.

_كما يعرفه البعض الآخر على أنه "حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أو صناعيا"[1].

3- تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش: يعتبر مصطلح المنتوج مصطلحا اقتصاديا لم يكن معروفا في القانون إلا بعد صدور القانون89 _ 02 المؤرخ في 08 أفريل من سنة 1989الملغى حاليا، حيث عرفه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش09 - 03 من خلال المادة3ف10 [2] مفهوما اقتصاديا[3]، باستعماله لفظ " المنتوج " .

ثانيا الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج:

يقرر المشرع الجزائري كغيره من التشريع الفرنسي، بناء المسؤولية الموضوعية للمنتج على الضرر، كأساس لقيام المسؤولية وإعفاء المضرور [4]من عبء خطأ المنتج، إذ يكفي بموجب المادة 140مكرر من ق.م.ج، إثبات وجود علاقة ما بين العيب في المنتج والضرر الحاصل دونما حاجة في نظر أن المنتج أخطأ أو لم يخطئ.

يقول الدكتور علي فيلالي:" ونرى في هذا الشأن أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليست مسؤولية شخصية، حيث يسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب المنتوج، وليس على أساس سلوك المنتج، ومن ثم لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعيا أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج، واعتقادنا أن السبيل الوحيد لنفي مسؤولية المنتج هو إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 من ق.م.ج" [5].

1_ بوقرة خولة، " المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري "**مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية** "العدد الثاني -ديسمبر2001 ، ص 138.

2_ المادة 3 ف10 ق.م.ج" المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"

3_ بوقرة خولة، المرجع السابق، ص 139.

4_ عرف المشرع الجزائري المضرور في قانون المستهلك المشار اليه في المطلب الأول، ضمن المادة 03، بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجيات شخص أخر أو حيوان متكفل به".

5_ بوبكر مصطفى،" أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري" **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الخامس، العدد الثاني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، جوان 2016، ص 336

ثالثا خصائص المسؤولية الموضوعية للمنتج:

تتميز المسؤولية الموضوعية للمنتج بعدة خصائص يمكن الإشارة إليها بأنها:

1_ذات قواعد من النظام العام: فلا يجوز للمنتج الاتفاق مع المضرور على استبعاد أحكامها وكل شرط يقضي بمخالفة أحكامها بعد باطلا بطلانا مطلقا، وأما بالنسبة للمضرور فإن له الخيار في أن يتمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية أو التمسك بالقواعد التقليدية للمسؤولية بنوعيها[1].

2_ذات طابع خاص: ومردها في ذلك إلى قواعد خاصة جاء بها التوجيه الأوروبي، تقوم على وقوع الضرر بغض النظر عن خطأ المنتج، حتى تستوعب حماية المتضررين من المنتجات التي تكون معيبة إذا ما تم استعمال لهذا المنتج، وبالتالي تحقيق المساواة لكل المتضررين.

رابعا نطاق وشروط تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج:

إن مجال تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج ينقسم إلى مجالين فمن حيث الأشخاص، ينطبق على المنتج كطرف مسؤول والمضرور المطالب بالتعويض ومن حيث الموضوع ينطبق على عيب المنتوج وطرح هذا المنتوج للتداول .

1_ مجال تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الأشخاص: المعنيين بتطبيق المادة 140 مكرر من ق.م.ج، والمادة 1386-1 وما بعدها من ق.م.ف كما وردت تسميتهم هما، الطرف المنتج والطرف المضرور.

أ_المنتج: لم يعرف المشرع الجزائري المنتج في القانون المدني واكتفى بالتأكيد على مسؤوليته عن الأضرار المترتبة على عيب في منتوجه حسب المادة 140 مكرر ق.م.ج، وإلزامه بضمان الأمن وسلامة الغير ومن تم يجب الرجوع إلى القضاء والفقه لمعرفة نية المشرع وإن كان موقف الفقه ليس موحدا إذ ينبغي التمييز في تحديد المنتج المسؤول بين المنتج الموحد والمنتج المتعدد.

1_ يوسف مسعودي – أرحيلوس رحاب،" الإتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري "، **مجلة القانون والمجتمع**، سنة 2017، ص 90.

_ يرى الدكتور شهيدة قادة، في إطار التطرق لإشكالية المفاهيم بغية توحيدها ودقة مضامينها لرسم ملامح نظام قانوني مستقل لمساءلة منتجي السلع ومقدمي الخدمات عما يلحقونه بجمهور المستهلكين والمقتنين من أضرار، لا بد من الإستعمال الموحد للتعاريف لما له من الأهمية البالغة في مختلف القوانين الناظمة للمسألة، وبذلك فاختيار المفاهيم وتعريفها، مشكلة تؤرق النصوص الحاكمة لمسؤولية المنتج، الأمر الذي لا يزال المشرع الجزائري يتداركه ويصححه من الفينة إلى لأخرى. راجع شهيدة قادة" إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمساءلة المنتج" دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة سعد دحلب-البليدة، العدد الثاني، سنة2012، ص19.

المنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواء في شكله النهائي أو المركب، وبالنظر لأنواع المنتوج الواردة في المادة 140 م_ ق.م.ج، يكون منتج كل من المزارع والمربي والصانع والصيدلي...، غير أنه في إلحاق صفة المنتج للصانع الموزع، فجانب من الفقه أرجعها إلى كل من ساهم في عملية الإنتاج ، بينما ذهب آخر إلى المنتج النهائي[1].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي يتبين من خلال المواد1/1386 و 2/1386، أنه وسع من تعريف المنتج إلى المنتج النهائي و منتج الجزء ومنتج الأجزاء المركبة كما شبه المنتج بكل من يضع اسمه على المنتوج أو العلامة أو أية إشارة أخرى وكل مستورد للمنتوج، ولاشك أن المقصود من هذا التوسع إدخال شركات التوزيع الكبرى في نطاق القانون الجديد والتي ببيعها للمنتجات بعد وضع العلامة عليها تحل محل المنتجين ومن الطبيعي أن تتحمل المسؤولية للتسهيل على الضحايا وهو طريقة لتحميل المحترف المسؤولية، كما اعتبر المنتج خلافا للتعليمة الأوروبية كل من البائع والمؤجر والمستورد محترف وهكذا يكون للمتضرر الرجوع على عدة أشخاص بدءا بالمنتج الأصلي وصولا إلى البائع النهائي[2].

وقد حددت إتفاقية لاهاي مدلول المنتج على سبيل الحصر في المادة 03 منها "على أن تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتية: صانعي السلع في شكلها النهائي وصانعي القطع التي تتركّب منها_منتجي السلع الطبيعية _مورّدي السلع_ وكل شخص آخر يقع على سلسلة إعداد السلع وتوزيعها تجاريا، ويدخل أيضاً الأشخاص الذين يتولون إصلاح السلعة واستبدالها، وتسري أيضاً على تابعي الأشخاص المذكورين أعلاه"[3].

ب_ المضرور: عرف بعض الفقه المضرور على أنه "هو كل شخص لحقه ضرر مادي أو جسماني بفعل استعماله المنتوج المعيب، حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية، فالتوجيه الأوروبي(85_374)[4]، لم يحصر المضرور بالمستهلك أو الشخص الذي تعاقد مع المنتج فقط، بل إن نصوص مواده لاسيما

1_عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 120.

2- المرجع نفسه، ص 120.

3_ راجع شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)،كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تلمسان سنة2005 ص44.

4 _La directive du conseil des communautés européennes relative au rapprochement des dispositions réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux

المادة (4،12،13) تشير إلى أن المتضرر يشمل أي شخص قد تضرر من المنتجات المعيبة سواء كان متعاقدا أم غير متعاقد مع المنتج، وكذلك الحال في القانون الفرنسي، فقد سمحت المادة1245ق.م.ف، لأي شخص تضرر من المنتجات المعيبة أن يلاحق المنتج سواء كان مرتبطا معه بعقد أم لم يكن مرتبطاً معه بعقد[1].

أما بالرجوع إلى المادة **1/140** مكرر من القانون المدني الجزائري فإنه لم يميز بين المتضرر والمهني وغير المهني، غير أن القانون رقم**09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يحيل مصطلح المضرور إلى ارتباطه بمدلول المستهلك في ذات القانون (أي قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، جاء نص المادة **03** منه[2] واسعا، يشمل المستعملين للمتوج أو الخدمةDe l'ensemble utilisateurs، فيستوي أن يكون هؤلاء تحصلوا عليها بالثمن عن طريق شرائه المنتج أو أحد التجار، ويستوي أن يصل إليهم مجانا، كالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع بعض المعدلات والسلع على المعوزين[3].

2_ **مجال تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الموضوع:** يتضمن مجال تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الموضوع، على عيب المنتوج من جهة، وطرح المنتوج للتداول من جهة أخرى.

أ_عيب المنتوج:لم يستعمل المشرع في قانون حماية المستهلك مصطلح " منتوج معيب " ذلك أن هذا المعنى تحويه القواعد العامة في مسؤولية البائع، بل جاء بمصطلحات أخرى يفرضها واقع قانون حماية المستهلك، ويقع على عاتق المنتج بموجب أحكام المادة 03 من ذات القانون ، ليس الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال فقط، وإنما أيضا الالتزام بضمان السلامة تجاه المستهلك Obligation de sécurité، و يستخلص مما سبق (من خلال نص المادة 03، من قانون حماية

1_أحمد عبد الرحمان المجالي" مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني" دراسة مقارنة تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى_ تمنراست المجلد التاسع- العدد الثالث، ص 257.

2_ نصت المادة 03 على انه "يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي- :المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر او حيوان متكفل به..."

3_أنظر بوقرة خولة، المرجع السابق، ص 142.

المستهلك[1])، أن "عيب المنتوج" يكمن في المخاطر التي ينطوي عليها ذلك المنتوج[2]، بموجب تلك الأحكام التي بينت ما يلي:

المقصود من:

_**سلامة المنتوجات** :أنها تتمثل في مجموعة الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ...، والتي يجب إحترامها.

_ **منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق** : منتوج خال من أي نقص و /أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و /أو مصالحه المادية والمعنية.

_ **منتوج مضمون** : كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى وتتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

_ **منتوج خطير** :كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه...)

ويطابق هذا الإتجاه، الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 4 – 1386 من القانون المدني والتي عرفت المنتوج المعيب بأنه " المنتوج الذي لا يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه شرعا"[3]، وعليه ففيما عدا عيب المنتوج ذاته (عيب خفي أومطابق)، فإن كل العيوب الّتي من شأنها أن تجعل المنتوج غير آمن، ومفضي إلى أضرار تطال الأشخاص والأموال، بإمكانها أن تثير مسؤولية المنتج، ويستوي أن تكون متأتية عن خروقات في التصميم أو الصناعة أو التسويق4، وبالتالي كل ما أدى إلى زعزعة ونقص مستوى الأمان المطلوب والمنتظر من الجمهور (المنتوج الآمن) من تلك

1_ القانون رقم 09 _ 03، السابق الذكر .

2_ زهرة بن عبد القادر "مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي"، **مجلة الشريعة والإقتصاد** جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2012، ص233.

3- Art 1386-4 : (Un produit est défectueux aux sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre)

4_ شهيدة قادة "إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن" **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق_جامعة سعد دحلب_البليدة_العدد الثاني_سنة 2012، ص 31_32.

العيوب، بإمكانها أن تكون محلا للمتابعة وهو ما يوحي بالتنصيص عليه من خلال المادة 09 من قانون حماية المستهلك[1].

وقد ذهبت بعض التشريعات الأوروبية في إعتبار ملاحقة الأخطار الّتي بإمكانها أن تطال الأشخاص والأموال أن الأضرار الناتجة عن عيب الحالة الفنية منتجة لآثار مسؤولية المنتج، مما يعني أنّ فكرة العيب هي في اتساع مستمر، حتّى تستجيب لمسار المسؤولية الموضوعية للمنتج، والقائمة على فكرة افتقاد السلامة والأمن في المنتوج، وتركز في ذلك على كرة الخطر الممكن أن يرتبه طرحه للتداول[2].

ب_ طرح هذا المنتوج للتداول: لقد استلهم المشرع الجزائري أحكام مسؤولية المنتج من المشرع الفرنسي كما تم ذكره سابقا، وقد أشارت المادة 1386 - 5 مدني إلى تعريف الطرح للتداول "يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج عن حيازته إراديا"، بغية الإبتعاد عن أي اختلاف أو تأويل يخرجه عن معناه وبناء على هذا التعريف لفكرة الطرح للتداول، يستخلص أن كل تخلي إرادي عن حيازة المنتج يفيد طرح المنتج للتداول، ويتضح مما سبق، أنه في التشريع الفرنسي يتعين توفر شرط إضافي لكي يصبح المال المنقول منتوجا، ألا وهو جعل المال محل تداول، فيتحول المال المنقول من تاريخ الشروع في تسويقه إلى منتوج ابتداء من أول مراحل التسويق ولا يتحقق شرط طرح المنتج للتداول عندما يحتفظ المنتج بحراسة منتجه لاستعماله الخاص أو بغرض إجراء تجربة نهائية عليه، حيث تقوم مسؤوليته في هذه الحالة طبقا للقواعد العامة، وعلى ذلك لا يعد الشيء المتداول في السوق منتوجا إذا كان متداولا دون رضاء المنتج كأن يتعلق الأمر بسرقة، أو تهريب للشيء أو مصادرته، كذلك لا يعتبر طرحا للتداول التخلي عن حيازة المنتج إراديا إلى التابع والطرح للتداول يتعلق بالمنتوج نفسه الذي يكون مصدر الضرر وليس بالنموذج الأول المتكرر منه (م 16 - 1386 مدني فرنسي) [3].

1_ المادة 09 من القانون 09 _03 :" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منه، وأن لا تلحق ضررا، بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"

2_ شهيدة قادة، "إشكالية المفاهيم ..." ، المرجع السابق، ص 32.

3_زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 231.

❖ **شروط تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج:**

- **وجود عيب في المنتوج:** كأن يكون المنتج ليس مطابقًا للمفروض أو فيه مشكلة تؤدي عند استخدامه إلى وقوع الضررً كخلل في التصنيع، أو عيب في التصميم، أو أن المنتج يفتقد للسلامة والأمن.
- **حصـــول الضـــرر:** أن يحـدث ضـــرر فعلي للأشـــخـاص أو المـتلـكـات. ومثاله: الإصابة أو التلف لعضو في الجسد.

فالاكتفاء بوجود الضرر نتيجة لعيب في المنتوج بموجب المادة 140مكرر، يكرس نظرية المخاطر كأساس قانوني تقوم عليه مسؤولية المنتج، وبالتالي يتحقق تعويض فئة واسعة من ضحايا المنتوجات المعيبة.

وقد وسع المشرع في هذا الإطار من دائرة الحماية، إذ ألقى على عاتق الدولة عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية لهذه الفئة[1]، إذا توفرت الشروط المبينة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط مسؤولية الدولــة في التكفل بالتعويض

قيد المشرع الجزائري في المادة 140مكرر1، مسؤولية الدولة بشروط[2] عن الضرر الذي ينجم عن المنتجات المعيبة كما يلي:

- **أن يكون الضرر ناتج عن عيب في المنتوج:** سواء عند عرض المنتوج أو إستعمال الشيء الخطر، أو أن يكون مثلا هذا الضرر ناتج عن عيب في الصيانة، التركيب أو التصنيع.
- **أن يكون الضرر جسمانيا:** أي يمس أمن وسلامة الأشخاص، فلا تقع مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن عيب في المنتوجات إذا كان الضرر ماليا.
- **ألا يكون المتضرر متسببا في إحداث الضرر:** بمعنى لا يكون للمتضرر يد في احداث الضرر وإلا انتفت مسؤولية الدولة في ذلك.
- **إنعدام المسؤول عن الضرر:** كرس المشرع حماية الدولة للمتضرر خاصة إذا ثبت أن المنتوج غير معيب وقام المنتج بتنفيذ إلتزامه بالإعلام وسلامة المنتوج، ولا يجد سبيلا لاستيفاء حقه في التعويض وعلى من يرفع دعواه.

1_ المادة 140مكرر1ق.م.ج " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر".

2_ كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 131.

- **علاقة السببية بين العيب والضرر** : وهو أن يكون الضرر راجع للعيب الموجود في المنتج وبسببه، فلا يكفي وجود عيب وضرر فقط، بل وجود رابط يبين نسبة حدوث الضرر إلى ذلك العيب.

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الموضوعية للمنتج وأثر قيامها

تعد المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج، كما تتسع مساءلة المنتج وفق معيار الوضع للاستهلاك إلى المسؤولية عن فعله الشخصي، وعن عن منتجاته المعيبة، وقد تترتب هذه المسؤولية باعتبار المنتج حارسا للشيء (أولا)، ويترتب على هذه المسؤولية أثرا يلزم صاحب المنتج بتحمله(ثانيا).

أولا أساس المسؤولية الموضوعية للمنتج

_ المخاطر كأساس للمسؤولية لمسؤولية المنتج: لا يشترط في المخاطر أن يكون الضرر ناتج عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلتزم بالتعويض بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة النشاط الذي يزاوله وقد سبق توضيح فكرة المخاطر، والمسؤولية القائمة على هذه الفكرة كما اعتبرها سافيتي "هي الإلتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن النشاط الذي يقوم به"[1]

أ_ المسؤولية عن فعله الشخصي: حسب التعديل الأخير لقانون الإستهلاك الفرنسي لسنة 2021، رقم 1247_21، الذي دخل حيز التنفيذ منذ جانفي 2021، بموجب المواد 3_217 إلى 20_217، على كل متدخل الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية، ونفس الأمر ذهب إليه المشرع الجزائري بالرجوع الى المادة 124 ق.م.ج ، وقانون الإستهلاك رقم 03_09 المعدل والمتمم بالقانون 09_18 وتقوم المسؤولية في ذلك بمجرد أن يتم طرح منتوج مضر في السوق، ووسع من دائرة المسؤولية لتشمل حتى الإهمال وقلة الحرص[2] حسب المادة 1241ق.م.ف.

ب_ المسؤولية عن منتجاته المعيبة: بالرجوع إلى نص المادة 1245ق.م.ف[3]، فإنه يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بسبب عيوب المنتجات، ولا يتم تقدير العيب على أساس توقعات

1_ بن عزة آمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، **مجلة المشكاة في الإقتصاد والتنمية**، المجلد الأول، العدد السابع، جوان 2018 ، المركز الجامعي عين تموشنت، ص 250.

2_ العايب ريمة، "الإطار القانوني لمسؤولية المنتج المستحدثة وفق القانونين الجزائري والفرنسي"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، نوفمبر 2023، جامعة محمد خيضر_بسكرة ص 197

3_ سبق التطرق إليها ضمن موقف المشرع الفرنسي من المسؤولية الموضوعية، ص8

المضرور أو احتياجاته الشخصية، بل على أساس مقتضيات العدالة وبما لا يخالف نصا تشريعيا، كما لا يتعلق بسلوك المنتج وقوع الحادث المسبب للضرر قرينة على وجود العيب. [1]

ج_ المسؤولية باعتبار المنتج حارسا للشيء:

حاول القضاء الفرنسي للحفاظ على حقوق كلا الطرفين (المنتج والمتضررين)، إيجاد طرق جديدة يستند فيها على تعويضهم، ومن بين هذه الطرق فكرة حراسة الأشياء بموجب المادة 1384 مكرر من ق. م. ف، نظرا لصعوبة إثبات خطأ المنتج، وبذلك ترتبت المسؤولية على الخطأ المفترض، الذي لا يكلف المدعي إثباته، حيث لا يكلف المضرور أكثر من إثبات الضرر الذي لحقه والعلاقة السببية بينه وبين تدخل الشيء.

وقد جاء بناء هذه القرينة وإقامتها على إثر حوادث تلك المنتجات التي كان سببها عدم تبصر الطرف المنتج أو وقعت بإهمال منه بإعتباره حارسا، ولا تعدو في كونها قرينة بسيطة يمكن للمنتج أن يثبت عكسها، كأن يثبت انعدام الخطأ في جانبه، استنادا للمادتين 1382 و1383 من ق.م.ف.

وفي المقابل تثور مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري عند إثبات الضرر لأن الخطأ في الحراسة مفترض في جانبه بنص القانون، هذا وقد يفقد كلا من المنتج والصانع حراسة الاستعمال في كثير من الأحوال، لكن يحتفظ بحراسة التكوين فيما يخص المنتجات التي يطرحها للتداول. [2]

ثانيا: أثر قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج

تقوم المسؤولية المدنية بصفة عامة لغاية تعويض الطرف المتضرر سواء كانت المسؤولية التقليدية أو المسؤولية المستحدثة إثبات الخطأ في المسؤولية التقليدية جاءت المسؤولية الموضوعية تقوم على اساس الضرر كما تقدم ذكره، وفق ما جاء في نص المادة 140م ق.م.ج ،بعد تعديل 2005 وهي إثبات العيب بالمنتوج والضرر والعلاقة بين العيب والضرر تتحقق المسؤولية ويكون بذلك

1_أمازوز لطيفة، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 55، العدد الثاني، جوان 2018، جامعة بن يوسف بن خدة_الجزائر، ص 115_116.

2_ بن قردي أمين، المرجع السابق، ص161.

مسؤولا بقوة القانون على تعويض المتضررين ، جراء عدم قيامه بالالتزامات المنصوص عليها قانونا أو اتفاقا،[1] وبموجب المادة 132 م ج ق[2]، فإن القاضي هو من يعين طريقة التعويض وكيفيته.

ولا يسقط هذا الحق في التعويض إلا بعد مضي خمسة عشر (15) سنة، كما تنصت عليه المادة 133 ق.م.ج.

أما التعويض وفقا لقانون المستهلك 03_09 المعدل والمتمم بالقانون 09_18، فإن المشرع أوجب على المتدخل من خلال المادة 13، في حالة ظهور عيب في المنتوج أن يقوم باستبداله، أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته، كما أن المستهلك يستفيد طيلة فترة الضمان، من الخدمات دون زيادة التكاليف، وقد دحض المشرع كل اتفاق يخالف للأحكام هذه المادة.

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في حوادث العمل والسيارات

لقد أصدر المشرع الجزائري نصوصا تشريعية تتضمن المسؤولية الموضوعية أو فكرة المخاطر، من أهمها قانون المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، الذي صدر بموجب الأمر رقم15-74 ، كما أقامت المحكمة العليا من خلال الكثير من قراراتها، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن حوادث السيارات واستبعدت بذلك فكرة الخطأ [3]، وبهذا فقد احتلت المسئولية الموضوعية عن حوادث السيارات حيزا كبيرا ومتطورا في النظام القانوني المعاصر، فكانت من أهم الأسباب التي ساهمت في إرساء قواعد المسئولية عن فعل الأشياء وبكفي لقيامها توفر شروط معينة (الفرع الأول)، وما ينتج عن قيامها من أثار (الفرع الثاني).

1_ ثابت دنيا، المرجع السابق، ص145.

2_ المادة 132 ق.م.ج من القانون 05_10، سالف الذكر، تنص على"يقدر القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"

3_ بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007_2008، ص 113

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الموضوعية عن فعل السيارة

لكي تقوم لابد أن تتوفر العناصر الثلاث، فعل السيارة (أولا)، أن تكون السيارة في حراسة المدعى عليه (ثانيا)، وأن تكون هناك علاقة سببية بين فعل السيارة والضرر الحاصل (ثالثا).

أولا: فعل السيارة كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات

تبنى المشرع الجزائري بموجب المادة 1/138 من القانون المدني الجزائري، مبدأ مسؤولية الحارس عن فعل الشيء محل حراسته، ولإمكان تطبيق أحكام هذه المادة، يشترط المشرع وجود فعل السيارة التي شاركت به في الحادث وما نتج عنه من ضرر، وهو ذات ما يشترطه القضاء والفقه معا وفعل السيارة يتأرجح بين موقفين فقهيين، يرى فيه جانب من الفقهاء أن المسؤولية تتحقق حتى ولو كان فعل السيارة مستقل عن فعل الشخص، يحدث الشيء للغير دون تدخل إي نشاط إنساني، بينما يذهب الجانب الأخر من الفقهاء إلى عدم الاعتراف بفعل الشيء كفكرة مستقلة عن فعل الشخص[1]، وقد سعى القضاء الفرنسي إلى تسهيل عبء الإثبات على المضرور معتبرا أن التدخل المادي للسيارة [2] في إحداث الضرر قرينة على أن هذا التدخل هو السبب الحقيقي المنشئ للضرر، ومما سبق فإن المقصود بفعل السيارة كأساس قانوني تقوم عليه المسؤولية عن حوادث السيارات بأنه كل تدخل مادي من السيارة في تحقيق الضرر، سواء يرجع ذلك إلى فعل السيارة ذاته أم إلى فعل قائدها ما دام أن هذا التدخل فعال، أي هو السبب الحقيقي للضرر وهو ما يفترضه القضاء الفرنسي[3]، أما القضاء الجزائري يستقر على أن الضرر ينشأ عن الشيء بموجب المادة 138 ق.م.ج، ولو كان هذا الشيء وقت حدوث الضرر مسيرا بواسطة الإنسان ولو لم يكن به عيب، وعلى المضرور

1_ حاج سودي محمد، شروط قيام المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات، في ظل الاتجاه الموضوعي، **مجلة القانون والمجتمع**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، العدد الثامن، ديسمبر 2016، ص 55.

2_ يرى الأستاذ، "سفاتييه" أنه لا يشترط في فعل السيارة أي شرط، بل يكفي مجرد تدخلها المادي في الحادث كدليل ومعيار لفعل السيارة ،إذ يقول" أن المعيار الوحيد والمعقول، هو الذي يتوقف على مجرد اشتراك الشيء في الضرر، ففعل الشيء لا يعني سوى تدخله في إحداث الضرر" وهذا التحليل يتماشى مع صياغة المادة 1384 مدني فرنسي، وأيضا المادة 199من قانون المعاملات المدنية العماني، وكذلك المادة 178 من القانون المدني المصري_ راجع أحمد بن علي بن سالم العبري"شروط المسؤولية الموضوعية لمحدث الضرر في مجال حوادث المرور"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 57، العدد الأول سنة 2023، الجامعة المنوفية_كلية الحقوق_ص 401،

رابط المقال :https://doi.org/10.21608/jslem.2022.161187.1168

تاريخ وساعة الإطلاع :2026.03.28 الساعة 16H:10

3_ حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 56.

الذي يدعي أن ما أصابه من ضرر يرجع إلى حادث سيارة معينة أن يثبت فعلها، ويكتفي القضاء في ذلك بمجرد ثبوت تدخل السيارة في وقوع الضرر، ويمكن إثبات هذا الأخير بصفة عامة بكافة طرق الإثبات وبالخصوص عن طريق القرائن الموضوعية التي يمكن أن يستخلصها القاضي من وقائع ظروف كل دعوى.

ثانيا: أن تكون السيارة في حراسة المدعى عليه

أقام القضاء قرينة الإسناد التي يثبت من خلالها أن السيارة التي أحدثت الضرر كانت في حراسة المدعى عليه وقت الحادث، ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، ولقد أوجد القضاء عدة قرائن تساعد المضرور على إثبات توافر الحراسة للمدعى عليه، منها أن يثبت المدعي أن الحراسة كانت للمدعي في وقت سابق على وقوع الضرر.

غير أنه إذا كان مالك السيارة بحسب الأصل يتمتع بالسيطرة الفعلية والقانونية عليها فإنه يمكن إثبات عكس هذا الافتراض وذلك بإثبات انتقالها إلى الغير إراديا أو لا إراديا[1]، وهو الأمر الذي يمكن من خلاله بإمكان الحارس أن ينفي مسؤوليته بإثبات انتقال الحراسة منه إلى الغير.

وتنتقل الحراسة إلى الغير إراديا عن طريق الاتفاق أو العقد أو بغير إرادة الحارس كما لو تعرضت السيارة للسرقة، فالسرقة تنقل الحراسة بمقومات الثلاثة من الحارس إلى السارق، فيصبح هذا الأخير حارسا فعليا للشيء.

ثالثا: العلاقة السببية بين فعل السيارة والضرر الحاصل كأساس لقيام المسؤولية الموضوعية

محور المسؤولية الموضوعية هو تدخل السيارة في إحداث الضرر، غير أنه لابد من وجود رابطة وعلاقة سببية بين هذا التدخل والضرر الذي أنتجته السيارة حتى يمكن تعوض المضرورين كآثار لهذه المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات، فلا تقوم المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات إلا إذا كانت السيارة هي التي سببت الضرر و أحدثته، بمعنى كان لها الدور الفعال في التسبب فيه وفقا لما ورد في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري، فيما استعمله من ألفاظ تعبر عن شيء

1_ ن حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 63.

(السيارة) يحدث الضرر إذ ربط المسؤولية بفعل السيارة وقصد المشرع من ذلك الشيء (السيارة) يكون له دور مولد للضرر، أي ينبغي أن تكون السيارة في تدخلها فاعلة في إحداث الضرر [1].

1_ مفهوم العلاقة السببية: لا نقول أن هناك علاقة بين فعل السيارة والضرر المنتج عن هذا الفعل إلا إذا كانت هذه السيارة هي التي تسببت في الضرر وأحدثته، بمعنى ينص المشرع في المادة 138 على أنه لا تقوم المسؤولية المدنية عن فعل السيارة.

2_ طبيعة العلاقة السببية: لقد اختلف الفقهاء حول طبيعة العلاقة السببية، فهنا كمن قال بأن طبيعة هذه العلاقة مادية ويكفي مجرد الاشتراك أي أن العلاقة السببية تتجسد بمجرد إثبات تحقق الضرر بسبب تدخل السيارة، غير أن البعض الأخر يرى ضرورة اللجوء إلى فكرة الإسناد المعنوي، إذ لا يمكن البحث في الفعل المادي للسيارة عند ليل للإسناد، لهذا ظهر اتجاه ثالث تبنى فكرة العلاقة الثنائية أو العلاقة المختلطة، ونص على علاقة السببية في المسؤولية المدنية تجمع بين الطبيعة المادية والطبيعة المعنوية، من القانون المدني وهذا ما يمكن أن نستنتجه من خلال تحليل نص المادة1/138ق.م.ج، والذي يستخرج منه علاقتين، الأولى تربط السيارة بالضرر وتسمى علاقة السببية، والثانية تربط فعل السيارة بالحارس وتسمى علاقة الإسناد.

3_ قرينة السببية: لكي تقوم العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر، لابد أن يكون تدخل الشيء فاعلا في حدوث الضرر، ويكون كذلك إذا كانت دخله الإيجابي[2] هو السبب المباشر في وقوع الضرر، كأن تكون هنا كدراجة نارية متوقفة في غير المكان المعد لها، أو أن تكون هذه دراجة في

1_ كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ودور التامين، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 48.

2_ يرى أنصار اتجاه معيار الفعل الإيجابي ، أن الدور الذي تلعبه السيارة في تحقيق الضرر يكون أحيانا سبب خلاق أي منتج، وأحيانا أخرى غير سببي، ولكي يعتبر فعل ما سبب لحادث معين يجب أن يقوم بدور خلاق ومنتج، والمعيار الحقيقي لمعرفة ما إذا كانت السيارة هي السبب المنتج من عدمه، يتمثل في بحث ما إذا كانت السيارة وقت الحادث قد قامت بدور إيجابي أو سلبي، فتكون سببا في الضرر إذا قامت في تحقيقه بدور إيجابي، لكن على الرغم من أهمية هذا المعيار إلا أنه ينقصه التحديد لأن من قال به اكتفى فقط باشتراطه دون أن يحدد متى يتحقق الفعل الإيجابي، ويرى أنصار اتجاه **معيار عدم الاعتياد** أن معيار السببية أو الفعل الإيجابي للسيارة يكمن في عدم اعتياد مسلك السيارة ووضعها الشاذ أو غير المألوف وقت حدوث الضرر، فإذا ما ثبت تدخل السيارة في الحادث وكان هذا التدخل غير معتاد، كان معنى ذلك أن السيارة هي السبب الحقيقي في الضرر، وتتحقق بذلك مسؤولية حارسها، أما إذا كانت عكس ذلك، أي كانت في وضع معتاد، فإن المسؤولية تنتفي عن الحارس، لكن ما يعاب على هذا المعيار هو أنه غير قاطع؛ أي غير كاف لتحقق علاقة السببية، وانما هو مجرد مرشد وموجه للقاضي فيمكن له الاستناد إليه، ويمكن له أن يقرر عكس ذلك إذا وجد في ظروف الحادث ما يمكن أن يستخلص منه أن السيارة وان كانت في وضع غير معتاد، لم تكن هي السبب المنتج للضرر، كما يمكن له أيضا تقرير تدخل السيارة كان إجابيا ولو أن وضعها كان معتاد_راجع **حاج سودي محمد** المرجع السابق، ص66.

حالة حركة لكن بصورة مخالفة للوائح والأنظمة، ويكفي للم ر أن يثبت نسبة الضرر إلى الشيء حتى تقوم لصالحه قرينة السببية بين الشيء والضرر، أي قرينة التدخل الإيجابي للشيء وهي قرينة بسيطة للحارس، أن يثبت عكسها، وذلك بأن يثبت أن دور الشيء كان سلبيا في حدوث الضرر يكون دور الشيء سلبيا اتجاه الضرر الحاصل إذا كان في وضعه الطبيعي والمألوف سواء كان متحركا أو ساكنا، كما لو اصطدم شخص بسيارة تسير وفقا للوائح والأنظمة، أو اصطدم بشجرة أو عمود كهربائي منتصبين في وضعهما الطبيعي.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارة

يعتبر التعويض أهم ما يترتب عن الأضرار التي تتسبب فيها حوادث السيارات، وينقسم هذا التعويض إلى نوعين التعويض عن الأضرار الجسمانية (أولا) التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة (ثانيا).

أولا التعويض عن الأضرار الجسمانية: عقب إدراك المشرع الجزائري أن التعويض وفقا للقواعد العامة لا يغطي الأضرار التي تلحق بالضحية في مجال حوادث السيارات أو حوادث المرور اللتان تفاقمت بسببهما أضرار الضحايا من أضرار جسمانية وأخرى مادية، أو حتى كلاهما معا، أوجد المشرع نصوص خاصة لتعويض هذه الأضرار، بموجب الأمر 74_15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[1].

ومن خلال المادة1 من ذات الأمر، أوجب على كل مالك مركبة الاكتتاب في عقد التأمين لدى مؤسسات مؤهلة لممارسة عملية التأمين، تكون ملزمة بتغطية الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها[2]، كما أن هذا التعويض مرهون بثبوت حدوث الضرر بسبب السيارة، في كلا حالتيها الحركة أو السكون، واستبعاد أن يكون المتضرر أو السائق مخطئ، وبالتالي هو تعويض تلقائي مباشر يتحقق متى وقع الضرر، ومما يقتصر عليه أيضا هذا التعويض هو التعويض على الأضرار الجسمانية[3]دون

1_ ثابت دنيا، المرجع السابق، ص 185.

2_ الأصل أن المسؤول عن الضرر هو من يلتزم بالتعويض لكن وفقا لأحكام الأمر 74_15المعدل والمتمم ، أصبحت الجهة المانحة للتعويض ليست هي المسؤولة عن الحادث، ولكنها ملزمة بالتعويض وهي شركات التأمين وصندوق ضمان السيارات في حالات خاصة .

3_ لم يقدم المشرع تعريفا لها واكتفى في المادة 8 بالنص على كل ضحية متضررة جسمانيا من حوادث المرور حق التعويض شرط ألا تمسهم الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 74_15المعدل والمتمم، والقانون رقم 95_07 المعدل والمتمم بالقانون 06_04 المؤرخ في 20 فيفري 2006الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95_07 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2006.

غيرها، ويستفيد أيضا بموجب الأمر أعلاه من هذه التعويضات المقررة، المسؤول عن الحادث في إطار تعويض جزافي يرتكز على مبدأ تضامن كافة المؤمنين[1].

❖ **_شروط التعويض عن الأضرار الجسمانية:** حتى يكون للمضرور الحق في التعويض التلقائي طبقا لما هو منصوص عليه في الأمر74_15، والمراسيم المعدلة له لابد من توافر العناصر التالية:

_ وقوع حادث سير (حادث مروري).

_ أن تكون مركبة متسببة في الضرر.

_ أن يكون الضرر جسماني.

وبالرجوع إلى الأمر المذكور آنفا، لا نجده حدد معنى الأضرار الجسمانية إلا أن المشرع جاء بها على سبيل الحصر ضمن الملحق 88_31، عندما عدد أنواعها وهي الكسور والعاهات والجروح التي تصيب الجسم وينتج عنها عجز مؤقت عن العمل وعجز جزئي دائم[2].

ثالثا التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة: لم يعرفها المشرع الجزائري، غير أن حصول مالك السيارة على التعويض فإنه يحصل في هذا النوع من الأضرار على التعويض الذي لحق الشخص في ذمته المالية بسبب النقصان في قيمة المركبة المتضررة جراء حادث مرور[3]، من طرف شركة التأمين التي اكتتب لديها حيث تنفرد بدفع التعويضات عن الأضرار المادية من صندوق ضمان السيارات، ويمكن أن يكون القضاء مصدرا غير مباشر للتعويض المادي[4].

1_ راجع/ ثابت دنيا، المرجع السابق، ص 187.

2_ راضية مشري وسهيلة بوخميس،" التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة قالمة المجلد السادس العدد الثالث، سبتمبر2019 ،ص 168.

عرفت المركبة بموجب القانون 01_14 المعدل والمتمم ، أنها وسيلة نقل برية مزودة بمحرك للدفع تسير على الطريق بوسائلها الخاصة والدراجة تعد مركبة وهي ذات عجلتين أو أكثر إذا كانت مزودة بجهاز محرك ذاتي تخصص لنقل الأشخاص ، ولقد استعمل المشرع كلمة مركبة بدلا من كلمة سيارة وقد فعل حسنا حسب بعض الفقه، لأن مفهوم المركبة يتسع ليشمل كل مركبة ذات محرك وكذا مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها ومصطلح مركبة يتعلق بما يسري على الأرض وبه محرك أو جهاز أو مقطورة متصلة بمحرك، ولا يشمل مركبة ما يجري في البحر أو وسائل النقل على السكك الحديدية.

3_ زيتوني طارق، " التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري" **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2021، جامعة الجزائر 1، ص 363

4_ مثال ذلك، كحالة عدم اتفاق صاحب المركبة مع شركة التأمين على مبلغ التعويض، إذ له اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالزيادة في المبلغ المقترح إذا تبين للجنة القضائية أن مبلغ التأمين أقل بكثير من قيمة الضرر ثابت دنيا المرجع السابق ص 194،

❖ **_ شروط الحصول على التعويض المادي:** كما للأضرار الجسمانية شروطا في التعويض عنها، كذلك للتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة شروطا أخرى يجب استكمالها، علمًا أن الأضرار المادية ليست مشمولة بالتعويض التلقائي الذي يختص به التعويض عن الأضرار الجسمانية فقط، والذي يثبت حق المطالبة به دون الأخذ بعين الاعتبار ظروف وقوع الحادث[1]، وتتمثل أهم هذه الشروط في:

_ تحقق الضرر المادي.

_ أن يتسبب في الضرر المادي سبب خارجي.

_ أن يكون مالك المركبة مؤمّن لدى شركة التأمين.

_ أن يقوم مالك المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث في ظرف سبعة (07) أيام.

_ أن يحرر خبير[2] السيارات محضرا للمعاينة،

_ ألا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخذرات أو المنومات المحظورة.

المطلب الثالث: مسؤولية عديم التمييز في التشريعات المقارنة

تباينت مسؤولية عديمي التمييز عن أفعالهم الضارة، في التشريعات المقارنة، مقارنة بالفقه الإسلامي، يتم التطرق إلى موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية عديمي التمييز (الفرع الأول)، وموقف التشريعات المقارنة من مسؤولية عديمي التمييز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية عديمي التمييز

الرأي الذي عليه جمهور الفقه الإسلامي هو تضمين عديم التمييز ، أي مسؤوليته عن أفعاله الضارة متى كان فعله قد أدى إلى هذا الضرر، وليس بالضرورة أن يكون متعمدا أو متعديا. ذلك أن الفقه الإسلامي يهتم بجبر الضرر مراعاة لمصلحة المتضرر، دون النظر إلى الشخص الذي

1_ زيتوني طارق، المرجع السابق، ص 366.

2_ المادة 21 من الأمر رقم74_15 "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة"، وفيما يتعلق بالمسئولية عن فعل الأشياء، فيمكن أن يتحملها عديم التمييز، وإذا كان هذا الأخير غير قادر على مباشر السلطة الفعلية على السيارة بنفسه، فله أن ينيب عنه من يقوم مقامه في مباشرتها .وبهذا لا تتعارض الولاية على القاصر مع ممارسة هذا الأخير للسلطة الفعلية على السيارة، لأن القانون لم يميز بين الأسباب التي تقوم عليها مسئولية الأبناء. وهذا الحل الأخير يساهم في إرساء دعائم مسئولية موضوعية عن فعل الشيء بما ترمي إليه من تدعيم للمضرورين، كما يدفع أولياء الأمور ومتولوا الرقابة لتكثيف رقابتهم وتشديدها منعاً لوقوع الضرر من أصله.

أحدثه، ومن ثم فإن الصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما، يسأل عن الضرر الذي يحدثه للآخرين في النفس أو في المال فيستوي إذن كون الشخص مميزا أو غير مميز في ضمانه لأفعاله الضارة، فهو لا يعفى من أفعاله الضارة في كل الحالات، وبالرغم مما تقدم فإن هناك اتجاها لبعض المالكية يرون فيه عدم تضمين عديم التمييز[1]، لكن جمهور المالكية يذهبون إلى تضمين عديم التمييز كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، كما أن إقامة مسؤولية عديم التمييز في الفقه الإسلامي تؤدي إلى الحكم بالتعويض الكامل عن الضرر، بينما يحكم للمضرور طبقا لنصا لمادة125ف2، بتعويض عادل مع مراعاة مركز الخصوم المضرور والمسؤول[2].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مسؤولية عديمي التمييز

اتجهت أكثر الشرائع الحديثة نحو تقرير مسؤولية عديمي التمييز عن أفعالهم الضارة على الأحوال التي لا يتسنى فيها للمصاب الحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن عديم التمييز الذي ارتكب الفعل الضار والذي يكون فيها مركز عديم التمييز المالي لا يسمح بالزامه بتعويض المصاب ولو تعويض جزئي.

أولا_ موقف التشريع الجزائري: بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني يكون المشرع الجزائري قد حسم مسألة قيام المسؤولية على الخطأ مبيّنا توجهه نحو اعتمادها أساسا للمسؤولية المدنية، لكن مسؤولية عديم التمييز لا تزال قائمة حتى بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني، ويتجلى ذلك في عدم اشتراط التمييز في كل من مسؤولية المتبوع ومسؤولية الحارس للشيء والحيوان ومسؤولية ، وقد نظم القانون المدني الجزائري مسؤولية المتبوع بالمادتين 136 و 137 ، وتقوم مسؤولية المتبوع متى توافرت شروطها وهي قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع وتتحقق إذا كان التابع يعمل لحساب المتبوع، وفعل ضار صادر عن التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، وبتحقق هذه الشروط تقوم مسؤولية المتبوع دون البحث

1_يقول ابن جزي ،"وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال،كالعجماء، وقيل المال هدر، والدماء على العاقلة من كالمجنون"، أنظر أمجد محمد منصور" بحث ودراسة قانونية مقارنة عن مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار **"مجلة الزرقاء الأهليه للبحوث والدراسات** العدد 2 ص 37 ، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2016

2_ العربي بن قسمية "أثر إلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 من ق.م.ج على تحديد أساس المسؤولية" **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص 57.

عن خطئه من عدمه، ويتفق الفقه القانوني في قيام مسـؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الضـارة ولو كان هذا المتبوع غير مميز، لأن النص لا يتيح للمتبوع نفي مسؤوليته[1].

ونظم القانون المدني الجزائري مسؤولية حارس الشيء بالمادة 138 ومسؤولية حارس الحيوان بالمادة 139 المدني، وتقيم المادتان مسؤولية حارس الشيء وحارس الحيوان دون أن تتيح لهما إمكانية نفي الخطأ، مما دفع بعض الفقه إلى القول باستبعاد فكرة الخطأ من هذه المسؤولية، وأن المضرور غير ملزم سوى بإثبات وقوع الضرر بفعل الشيء دون إثبات خطأ الحارس، وليس في إمكان الحارس إقامة الدليل العكسي، وبالتالي فإن المسؤوليتان تقومان ولو كان الحارس غير مميز، بل ويرى معظم الفقه القانوني الذي يؤسس مسؤولية الحارس على خطأ مفترض غير القابل لإثبات العكس أن عديم التمييز يعتبر مسؤولا إذا كان حارسا.

ثانيا_ في القانون الفرنسي: نص صراحة على مسؤولية البالغ المصاب باضطراب عقلي عن أفعاله الضارة، من خلال التنصيص في المادة 2/489، وعليه يذهب جانب من الفقه إلى ما تقرره هذه المادة، بشأن المختلين عقليا هي مسؤولية بدون خطأ، ولو أنهم اختلفوا حول الأساس الذي تقوم عليه ، فمنهم من أقامها على أساس فكرة المخاطر أو التبعة، مما يعني أن عديم التمييز يتحمل نتائج أفعاله الضارة، ووفقا لفكرة الخطر المستحدث فإن المجنون لا محالة سوف يخضع إلى المسؤولية كون تسبب في وقوع الضرر، بصفته إنسان غير طبيعي، ومنهم من يؤسسها على فكرة الضمان على أساس أن الأفعال التي يصدرها عديم التمييز يعتبر اعتداءا في حد ذاته على حقوق المضرور ومصلحته المشروعة وسلامته المالية والجسدية، ومنهم من ذهب في تأسيسها على فكرة الإخلال بواجي قانوني محدد[2].

وقد قدمت الأستاذة Vieny، اقتراحا لتعويض الأضرار التي تسبب فيها عديمي التمييز مفاده إحداث تشريع يتأسس على فكرة التأمين، ينظم التعويض عن الأضرار التي يسببها هؤلاء بإخضاعهم للتأمين الإجباري، واستبعاد أي دور للمسؤولية المدنية لاسيما أن الحلول التي تنص عليها (المسؤولية المدنية) بالنسبة لهذه الفئة، هي مساس بالحماية التي يقرها القانون لهم.

1 _ العربي بن قسمية، المرجع السابق، ص 58.

2_ راجع بن عمر الزوبير، المرجع السابق، ص 178 وما يليها.

ثالثا_ في القانون المصري: تنص المادة 164ق.م.م على "ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم " وعليه فإن الأساس القانوني لمسؤولية عديم التمييز في منظور القانون المصري، يقوم على نظرية تحمل التبعة.

رابعا_ في القانون المدني الأردني: استقى القانون المدني الأردني أحكامه من الفقه الإسلامي، ولذا فقد عد الإضرار هو أساس المسؤولية، وليس الخطأ كما ذهبت إليه بعض التشريعات المعاصرة، وبالتالي فقد أقر في هذا الصدد مسؤولية عديم التمييز، ونص على ذلك صراحة في المادة (256)[1] والمادة (278) ق.م.أ ، وعليه فالمشرع الأردني يعترف كقاعدة عامة بمسؤولية عديم التمييز وهو قد سلك مسلكا متطورا في تقريره المسؤولية الكاملة لعديم التمييز، وقد استفاد واضعوا القانون من التطور الذي مرت به مختلف التشريعات في هذا الخصوص، وما قرره المشرع الأردني قد استوحاه من الفقه الإسلامي، الذي يقيم المسؤولية على أساس الإضرار[2].

---

[1]_ المادة 256 ق.م.أ "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر".

المادة 278 ق.م.أ "إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما، مال غيره، لزمه الضمان من ماله".

2_ أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 37 الرابط:

https://www.mohamah.net/law/%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a9%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9%d9%85%d9%82%d8%a7%d8%b1%d9%86%d8%a9%d9%85%d8%b3%d8%a%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d8%af%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%aa

لوحظ بتاريخ 12 مارس 2026، لساعة 10H:36

ملخص الفصل الثاني:

تستند المسؤولية الموضوعية في تأسيسها على عدة نظريات أهمها نظرية المخاطر او تحمل التبعة، ونظرية الضمان، إلى جانب مبدأ الحيطة كأساس لها في قيامها، وكان أثر التوجه نحو المسؤولية الموضوعية واضحا في تطبيق التشريعات المقارنة عامة، والتشريع الجزائري خاصة ويظهر ذلك التوجه من خلال تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية، في كثير من الحوادث، لاسيما تلك المتعلقة بحوادث المنتجات المعيبة وما تسببه من أضرار، ومثلها بالنسبة لحوادث السيارات، وكذا التصرفات الناتجة عن عديم التمييز، فالمسؤولية الموضوعية لهذه الحوادث تقوم على أساس موضوعي يكفي إسناد الضرر لقيام المسؤولية.

ولا يقتصر التأصيل على ما سبق ذكره فقط من الحوادث في هذه الدراسة، بل يتسع للعديد منها (حوادث العمل، الحوادث الطبية، حوادث الطائرات ...)، الأمر الذي كرس المشرع الجزائري فيها نظام تعويضي يستوعب أكبر قدر من المتضررين.

خـــــاتمة

يتضح من خلال دراسة التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أنها نشأت في ثوب المسؤولية المدنية الكلاسيكية، وتنطوي في طابعها على أساس الضرر، بدلا من قيامها على الخطأ، وقد أثرت التعديلات المستحدثة في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية محدثة ثورة استهدفت محاربة فكرة الخطأ، حيث أن الخطأ كأساس تقوم عليه المسؤولية مع التطور الصناعي الواسع الذي دفع بميلاد مخاطر لم تكن معروفة جراء استخدام واستعمال طرق مستحدثة في الإنتاج والاستهلاك، إذا لم يحقق ضرر، فلا يعتبر سببا لقيام المسؤولية.

بالإضافة إلى أن إثبات الخطأ (المسؤولية الخطيئة) وتسببه في إحداث الضرر فيه مشقة بالغة على المضرور، إذا عجز عن إثباتها (أركان المسؤولية التقصيرية) ضاع حقه في التعويض.

وفي بعض التطبيقات الحديثة لا تنتهي ولا تتوقف الأضرار لعديد الأشخاص، ويصعب إثبات هذا الخطأ وعلاقة السببية مع الضرر، مما يؤكد عدم صلاحية النظرية التقليدية لإثبات المسؤولية، واستحداث أساس جديد وهو (أن تقوم المسؤولية على الضرر بدلا من الخطأ).

وقد شهدت القواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية تتطورا بما يحقق ضبطها للأمور والوقائع المنظمة لها (المسؤولية الموضوعية)، وكان من خلال النماذج التي تم التعرض لها في تطبيقات المسؤولية الموضوعية، أن المشرع الجزائري قد تبنى صراحة "المسؤولية الموضوعية" في نص المادة 140 مكرر، ويكون بذلك ساير بقية التشريعات المقارنة، لاسيما الفرنسي منها، ليصل إلى نظام يكفل الحماية اللازمة للمضرورين من أثار المنتجات الخطرة، كما وأنه أوجد المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالتعويض بعد عدم كفاية القواعد العامة في تغطية تلك الأضرار التي تلحق بالضحية في حوادث المرور، وذلك بموجب الأمر 74_15 المعدل والمتمم، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، ولا يزال البحث قائما حول المسؤولية الموضوعية في ظل التطور الرقمي لاسيما في الذكاء الاصطناعي منه.

ومن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

1_تم تكريس نظرية المخاطر كأساس قانوني تقوم عليه المسؤولية الموضوعية ومفادها كل متسبب لنشاط خطر، يجب عليه تعويض من أصابه ضرر.

2_ عدم تواري المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة خاصة الفرنسي في تبني نظام يكفل الحماية للمتضررين ، من خلال المادة 140من ق.م.ج، وهي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

3_ إمكانية الاعتماد على قواعد المسؤولية الموضوعية كأساس لتعويض المضرورين.

4_ تعتبر نظرية تحمل التبعة الفكرة الأكثر قبولا لدى الفقه القانوني كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية.

5_ تتجه أغلب التشريعات نحو تبني المسؤولية الموضوعية بشأن أضرار المنتجات المصنعة والحوادث.

6_ تحقق نظرية الضمان الحماية الفعالة والركيزة الأساسية لجبر ضرر المضرورين.

ومن الاقتراحات التي يتم طرحها في هذه الدراسة كالتالي:

1_حتمية تدارك المشرع الجزائري لشح المواد التي تنظم المسؤولية الموضوعية ضمن أبواب القانون المدني.

2_كذلك تضمين الأسس التي تزيد من حماية المتضررين على غرار الضرر، كمبدأ الحيطة ومبدأ ضمان السلامة.

3_ إعادة النظر في وحدانية المادة 140من ق .م.ج، في تنظيم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، تأسيا بالمشرع الفرنسي في ذات المسؤولية نفسها.

وبذلك فإن موضوع التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، ما هو في الحقيقة إلا إنعكاس لما يشهده العالم القانوني في أحد أهم ركائزه ألا وهو القانون المدني، حيث يعيش هذا الأخير موجة تغيرات كبيرة في فلسفته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- القرأن الكريم

أ. **القوانين الجزائرية :**

1_ القانون الأساسي العام للعامل رقم 12/78 الملغى بموجب القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج ج رقم 17-1990، و المصحح في ج.ر.ج ج رقم 38- 1990 المعدل والمتمم.

2_ القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ،ج.ر.ج.ج 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 ج.ر.ج.ج عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

3_ قانون العمل رقم 90-11، المعدل والمتمم، مؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

4_ القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 الذي ألغى القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. العدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983.

5_ القانون رقم 09 _ 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة في 09مارس2003.

ب- الأوامر:

2_ الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

ج- القوانين الأجنبية باللغة العربية

1_القانون المدني المصري رقم131 الصادر في 9 رمضان سنة 1367، الموافق ل 16 يوليو 1948

2_القانون المدني الأردني رقم 43لسنة 1976

3_المادة 199 من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29/2013،ج ر رقم 1012بتاريخ 2013.

4_القانون الفرنسي رقم 389 - 98 المؤرخ في 1998/05/19 ،

ثانيا: المراجع

أ_ الكتب العامة

1_ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب والقانون طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

2_جابر محجوب على وآخرون، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام في القانون المصري (المصادر الإدارية وغير الإدارية) الطبعة الأولى، 2022.

3_علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة 2006.

4_ علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، أحكام الالتزامات، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، سنة 2015.

5_محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض" دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، سنة 2011.

ب_ الكتب المتخصصة

1_ آمال بكوش، "نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية "، دراسة في القانون الجزائري والمصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة2011.

2_ سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 93.

3_عاطف النقيب، "النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر"، د.م.ج ج، منشورات عويدات، بيروت-باريس، الطبعة 3-1984،

7_كريم بن سخرية، "المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، "دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2012 .

5_ منى علي تمام، "المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي"، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، سنة 2025، القاهرة-دمشق.

4_هيمن حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض فيه في القانون والقضاء الإداري المقارن، دراسة تحليلية مارنة، الطبعة الأولى،2018 ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

6_وهبة الزحيلي، "نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة، دمشق دار الفكر 1998، الطبعة التاسعة لسنة 2012، الطبعة الثانية المعدلة

ج- الأطروحات:

1_بن ثابت نادية، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية الموضوعية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021_2022.

2_بن قردي أمين، "المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري"، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم 2017_2018.

3_شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، **رسالة دكتوراه** (غير منشورة)،كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أبو بكر بلقايد _تلمسان سنة2005.

4_عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016_2017

5_قوسم ياسمين، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2025_2026.

6_كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ودور التامين رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2006_2007.

د المذكرات:

1_ يوسف جوادي والشيخ بن هنية، تطور أساس المسؤولية المدنية، مذكرة ماستر (غير منشورة) تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2019_2020.

هـ- المقالات العلمية:

1 _أحمد عبد الرحمان المجالي" مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني" دراسة مقارنة تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى_ تمنراست المجلد التاسع- العدد الثالث

2 _أحمد سامي عبس ، غالب فرحات "المسؤولية المادية وتطبيقاتها الشاملة في القانون الخاص " **مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية**، المجلد السادس العدد السابع، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق العراق.

3 _العربي بن قسمية، "أثر إلغاء الفقرة الثانية من المادة125من ق.م.ج على تحديد أساس المسؤولية" **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الأغواط، المجلد السادس العدد الأول، سنة 2022.

4_العايب ريمة، "الإطار القانوني لمسؤولية المنتج المستحدثة وفق القانونين الجزائري والفرنسي" **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد الخامس عش ، العدد الثاني ، نوفمبر 2023، جامعة محمد خيضر_بسكرة .

5_أمازوز لطيفة، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55 ، العدد الثاني، جوان 2018، جامعة بن يوسف بن خدة_الجزائر.

6_أمجد محمد منصور، " بحث ودراسة قانونية مقارنة عن مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار "**مجلة الزرقاء الأهليه للبحوث والدراسات**، العدد 2 ، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2016.

7_برابح يمينة، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد السابع، العدد 02_نوفمبر 2021،جامعة غليزان_الجزائر.

8_بوقرة خولة، " المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري "، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية** "، العدد الثاني، ديسمبر2001 .

9_بوبكر مصطفى، " أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري" **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الخامس، العدد الثاني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، جوان 2016.

10_بن عزة آمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة المشكاة في الإقتصاد والتنمية، المجلد الأول، العدد السابع، جوان 2018، المركز الجامعي عين تموشنت.

11_حاج اعمر نعيمي، سويلم محمد "الضرر وتطبيقاته على أساس المخاطر الإجتماعية" **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد السابع، العدد الثالث، سبتمبر 2022، جامعة غرداية_الجزائر.

12_حاج سودي محمد، شروط قيام المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات، في ظل الاتجاه الموضوعي، **مجلة القانون والمجتمع**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار، العدد الثامن، ديسمبر 2016.

13_حسن أحمد السيد على حجازي، "المسؤولية بين القواعد العامة والقواعد الموضوعية من منظور القانون المدني الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي"، **مجلة قطاع الشريعة والقانون**،كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد السابع عشر، 2025.

14_راضية مشري و سهيلة بوخميس،" التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة قالمة المجلد السادس العدد الثالث، سبتمبر 2019.

15_محمد ابراهيم عبد الفتاح ياسين، "المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة"، (دراسة مقارنة)، **مجلة بنها للعلوم الإنسانية**، العدد الأول، الجزء الثاني، سنة2022 .

16_زهرة بن عبد القادر، "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي"، **مجلة الشريعة والإقتصاد** ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2012.

17_زهرة بن عبد القادر، " مسؤولية المنتج "، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي **مجلة الشريعة والإقتصاد**، المجلد الأول، العدد 01، سنة 2012.

4_زينب أحلوش، "التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية في ظل مستجدات التطور وتزايد المخاطر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، ديسمبر 2020، جامعة بومرداس الجزائر.

18_شهيدة قادة، " إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمساءلة المنتج" دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة سعد دحلب-البليدة، العدد الثاني، 2012.

19_عبد الحق محمد، "مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية"، **مجلة العلوم الإنسانية** _جامعة أم البواقي، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2021.

20_عبد الرحيم السلماني،"الآليات الجماعية للتعويض ومستقبل المسؤولية المدنية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، العدد السابع ، 2021.

21 _عسالي صباح، "موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي" ،**مجلة أبحاث** المجلد السابع، العدد الأول، الجلفة، 2022.

22_عمارة مسعودة، "تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140مكر مسؤولية المنتج وفق أحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الأول ،العدد الثاني.

23_عميري فريدة، "المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة" **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة مولود معمري_تيزي وزو، العدد الأول، سنة 2018.

24_ مصعور فاطمة الزهرة، "خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، سنة 2024.

25_ندى عبد الجبار جميل، "الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية"، **مجلة أكاديمية شمال أوروبا_ الدنمارك** ، الإصدار الثالث عشر ، 2021.

26_ يوسف مسعودي و أرحيلوس رحاب، " الإتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري "، **مجلة القانون والمجتمع**، 2017.

27_زيتوني طارق،" التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2021 جامعة الجزائر 1.

28_صبحي حازم محمود و أودين سلوم الحايك، "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات السمعية"، **المجلة العربية للعلوم** ،المجلة الثانية العدد الثالث، الإصدار السادس (19_1) 2024.

29_قرناش جمال "قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ-لبن نظامها في الجزائر ومصر" **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد الرابع نوفمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي -شلف .

30_نائل مساعدة "الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني" **مجلة المنارة**، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، رقم البحث 12311 لوحظ الرابط: E-mail:manara@aabu.edu.jo تاريخ الإطلاع: 08/04/2026 وساعة: 21H:26 .

_ المداخلات في الملتقيات العلمية:

1 _جبارة نورة، مستقبل المسؤولية المدنية، مداخلة في الملتقى الوطني جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يوم 28 جانفي 2020.

2_منى حسب الرسول حسن، " مفهوم الفعل الضار في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية (دراسة مقارنة) "، المؤتمر الدولي الأول لمركز البحوث والإستشارات الإجتماعية (لندن).

3_وليد ابراهيم حفني، "المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية" (المؤتمر العلمي الخامس) بكلية الحقوق جامعة- طنطا يومي 23 - 24 إبريل2018 .

_ مواقع الأنترنت:

1_ أحمد بن علي بن سالم العبري، "شروط المسؤولية الموضوعية"

الرابط: https://doi.org/10.21608/jslem.2022.161187.1168

2_ Mohammed Ismail-Hanafi ، مسؤولية المتسبب في القانون المدني الأردني، موسوعة حماة الحق، ديسمبر 2021 الرابط: https://jordan-lawyer.com/

_ المحاضرات:

1_شهيدة قادة، "المسؤولية المدنية" (بحث غير منشور)، مقياس المسؤولية المدنية ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر عقود.

الرابط: https://www.elmizane.com%2F2018%2F04%2Fpdf html

_قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1_Loi n°98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux. NOR : JUSX9701964L. Accéder à la version consolidée. ELI : https://www …

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة **1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية..... **7**
المبحث الأول: ماهية مسؤولية الموضوعية..... 8
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية..... 8
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الموضوعية..... 8
أولا: في الفقه الإسلامي 9
ثانيا: في التشريعات الوضعية..... 10
الفرع الثاني: موقف بعض القوانين الوضعية من المسؤولية الموضوعية 11
المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الموضوعية 13
الفرع الأول: في الفقه الإسلامي..... 13
الفرع الثاني: في القضاء الإنجليزي..... 14
الفرع الثالث: في الفقه الفرنسي 14
المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الموضوعية 15
المطلب الأول: طبيعة وخصائص المسؤولية الموضوعية 15
الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الموضوعية 16
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الموضوعية 16
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الموضوعية 18
الفرع الأول: الضرر 18
الفرع الثاني: الفعل الضار(النشاط): 23
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الضرر والفعل (النشاط) الضار 24
ملخص الفصل الأول:..... 27

الفصل الثاني: أسس المسؤولية الموضوعية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري.....28
المبحث الأول :النظريات التي تؤسس للمسؤولية الموضوعية 29
المطلب الأول :نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر) Théorie Des Risque: 29
الفرع الأول: مضمون نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر).....29
الفرع الثاني: عوامل ظهور نظرية تحمل التبعة 30
الفرع الثالث: عناصر نظرية تحمل التبعة وحجج المعارضين لها.....32
المطلب الثاني: نظرية الضمان، ومبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الموضوعية.....33
الفرع الأول: مضمون نظرية الضمان.....33
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الموضوعية.....34
المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري.....35
المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في المنتجات المعيبة 35
الفرع الأول: الأحكام القانونية للمسؤولية الموضوعية للمنتج 36
الفرع الثاني: شروط مسؤولية الدولـة في التكفل بالتعويض.....43
الفرع الثالث: أساس المسؤولية الموضوعية للمنتج وأثر قيامها 44
المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في حوادث العمل والسيارات.....46
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الموضوعية عن فعل السيارة.....47
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارة.....50
المطلب الثالث: مسؤولية عديم التمييز في التشريعات المقارنة 52
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية عديمي التمييز.....52
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مسؤولية عديمي التمييز 53

الملخص:

فرض التطور الاقتصادي والتحول القائم على الصناعة والتكنولوجيا الحديثة، التوجه إلى مسؤولية أوسع نطاقا من المسؤولية القائمة على الخطأ، بهدف البحث عن تحقيق عدالة للمضرورين في حال انتفاء الخطأ أو صعوبة إثباته، هذا التوجه الجديد جسدته نظرية المسؤولية الموضوعية أو ما يسمى بتحمل التبعة كمسؤولية قائمة على فكرة الضرر وليس الخطأ.

وقد عالجت الدراسة مدى توفيق المشرع الجزائري في الأخذ بالاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية وبعض تطبيقات هذه المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الموضوعية، تحمل التبعة، الضمان، الضرر، التعويض.

Abstract:

As a result of economic development and the shift brought about by modern industry and technology, the trend has moved toward a form of liability that is broader in scope than the liability based on fault. The aim is to achieve justice for injured parties where fault is absent or where proving it is difficult. This new direction is embodied in the theory of objective liability, or what is commonly referred to as assumption/transfer of liability as a liability founded on harm rather than on fault."

The study examines the extent to which the Algerian legislator has aligned with the objective approach to civil liability, as well as certain applications of this liability.

Keywords: insurance, compensation, harm, liability, danger.